٤ عناوين فقهية مختارة



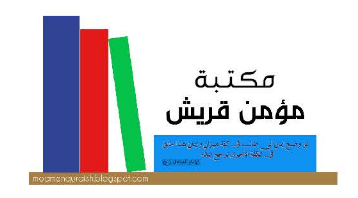
فقه العلاقات الاجتماعية

طبقاً لفتاوى
سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم مدظله

إعداد
محمد جواد رضي الشهابي



فقه العلاقات الاجتماعية



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظله

- العراق ـ النجف الأشرف: هاتف : ٣٣٣١٨٠ ـ ٣٧٠٠٤٦ (٣٣ ٩٦٤+).
- ايران ـ قم: ص.ب (٤٨٦/ ٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ ـ ٧٧٤٠٢٣٠ (٢٥١ ٩٨+)
  فاكس: ٧٧٤٢١٤٦(٢٥١ ٩٨+).
- سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف:٦٤٧٠٧٥٢ . فاكس :٦٤٧٢٠٥٨ (١١ ٩٦٣+).
- لبنان ـ بيروت: هاتف:٤٥١٦٣٤(١ ٩٦١+) . فاكس :٤٥١٦٣٥ (١ ٩٦١+).
- العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org
- الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com
- البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب:........................ فقه العلاقات الاجتماعية
المؤلف: .... محمد جواد رضي الشهابي
المطبعة: .... ستاره
العدد: .... ٣,٠٠٠ نسخة
الناشر: .... دار الهلال
ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٥-٦

فقه
العلاقات الاجتماعية

بين الرجل والمرأة الأجنبية

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

إعداد

محمد جواد رضي الشهابي

دار الهلال



سماحة آية الله العظمى المرجع الديني

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله)

سلام الله عليكم ورحمته الدائمة وبركاته المتواصلة ورعايته الشاملة وفضله المتواتر وتوفيقه العميم وكلاءته الواقية من كل سوء ومن كل محذور في الدنيا والآخرة وبعد:

فنقدم إلى سماحتكم هذه المجموعة من المسائل مع أجوبتها والتي أمكن الحصول عليها وترتيبها حسب موضوع السؤال ونأمل من سماحتكم الإشراف على هذا المجهود المتواضع والختم عليه بختمكم الشريف لتكون الاستفادة من هذه الفتاوى اكثر وأوسع انتشارا من ذي قبل.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

خادم الشرع الإسلامي

محمد جواد رضي الشهابي

alshehabibh@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

تم تطبيق كتاب (**فقه العلاقات**) لسماحة العلامة الشيخ محمد جواد الشهابي ـ حسبما تيسر ـ مع فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (مد ظله)، سائلين المولى جل شأنه التوفيق والتسديد انه ارحم الراحمين وولي المؤمنين .

لجنة الافتاء



الفصل الأول

الحجاب في الذكر الحكيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٩) .

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) .

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) .

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣) .

مسائل في الحجاب الشرعي

سؤال (١): ما حدود الحجاب الشرعي وهل يتحقق بلبس اللباس الطويل والسراويل وربطة الرأس، وما الكيفية التي يجب مراعاتها في الحجاب أمام الأجانب؟

ج: يجب ستر جميع بدن المرأة عن الأجنبي ما عدا قرص الوجه والكفين، والأحوط وجوباً ستر القدمين. واللباس المذكور إذا كان يستر المقدار الواجب فلا إشكال، ولكن الأفضل لبس (اللباس المتعارف في البلد) والأحوط وجوباً اجتناب الألبسة التي تجلب انتباه الرجال الأجانب بحيث تكون مظنة الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (٢): هل يكفي في الحجاب الشرعي ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد؟

ج: يجب في الساتر أن لا يحكي ما تحته كما يجب إخفاء مفاتن الجسد ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينته، فعن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المرأة إذا تطيبت أو تزينت لغير زوجها فهي ملعونة حتى ترجع إلى بيتها وإن فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار. وغير ذلك من الأخبار الناهية عن إشاعة الفساد والفتنة بين

الرجال والنساء، وضرورة تجنب الإثارة والشهوة، ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات لما في ذلك من أضرار على المرأة والرجل وعلى المجتمع بصورة عامة. والله العالم.

سؤال (٣): هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها وضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟

ج: لا يجوز وضع الزينة في الوجه أمام الرجال الأجانب عدا الكحل بكيفيته المتعارفة قديماً. والله العالم.

سؤال (٤): إذا كان ستر زينة الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج: مجرد سخرية الفاسقين لا يسوّغ كشف الزينة، ويمكنها إزالة الزينة «المكياج» من وجهها ليجوز لها كشفه.

سؤال (٥): إذا توقفت زيارة المقامات المقدسة كمقام السيدة زينب عليها السلام على أن تكشف المحجبة زينة وجهها أمام رجال الأمن، فهل يجوز لها الكشف أو لا؟

ج: يمكنها إزالـــة الزينة «المكياج» والذهـــاب للمقام. والله العالم.

سـؤال (٦): يسـأل البعض عن وجوب تغطيـة المرأة لقدمها، وهـل يدخل في إطلاق حرمة الكشـف الموجـود في الرسـالة كما هو الظاهر أم لا؟

ج: نعم يشمل ذلك على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سؤال (٧): ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة في الصلاة وفي غير الصلاة؟

ج: أمـــا في الصـــلاة فهو جائز، ولا يجوز كشـــفها أمام الرجال الأجانب على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سؤال (٨): لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر القدمين، فهل يعتبر ذلك مسوغ لجوازه؟

ج: لا يعتبر ذلك مسوغاً. والله العالم.

سـؤال (٩): مـا حكـم المـرأة الملتزمـة بالحجـاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلـك ويخيرها بـين الطلاق أو خلـع الملابس الشرعية؟

ج: إذا دار الأمـر بينهمـا فعلى المرأة أن تختـار الطلاق، إلا إذا أوجب الطلاق الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة، فيجوز الخلع بمقدار الضرورة. والله العالم.

سؤال (١٠): ماذا يجب على المرأة إذا أجبرت في وظيفتها على خلع حجابها؟

ج: ليس لها أن تعمل عملاً تضطر فيه إلى معصية الله (سبحانه وتعالى) سـواء بالنسبة إلى الحجاب أو غيره: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. والله العالم.

سؤال (١١): في بعض المجتمعات يعتبر الحجاب شعاراً أساسياً وهو يؤثر على المرأة المسلمة وأحياناً يعرضها لبعض المخاطر، فهل هذا مبرر بحد ذاته لخلع الحجاب والاحتفاظ بنوع من اللباس المحترم في مجتمعها؟

ج: لا يجـوز ذلك. إلاّ مع خوف الضـرر، ولا يجوز لها الخروج حينئذٍ إلاّ بمقدار الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرمات. والله العالم.

سؤال (١٢): هل يجوز للمرأة كشف شعرها أو شيء من بدنها أمام زوج أختها؟

ج: زوج الأخت أجنبي فلا يجوز كشف الشعر أمامه. والله العالم.

سؤال (١٣): هل يجب على المرأة أن تتحجب وأن تستر قدميها عن أخ الزوج الذي يعيش معها في بيت واحد أم لا؟

ج: نعم يجب عليها ذلك، فإن أخ الزوج كالأجنبي لا علاقة بينها وبينه. والله العالم.

سؤال (١٤): ما حكم المرأة المتحجبة التي تسكن في بيت يضم عائلة زوجها وتحس بالحرج عندما تمارس حجابها في ذلك البيت؟

ج: هذا لا يصل إلى درجة الحرج الذي يجوز لها فيه أن تتساهل في حجابها ودينها. والله العالم.

سؤال (١٥): هل يجوز للفتاة أن تخلع حجابها بحجة أنها ضمن مجموعة من السافرات لئلا تعد متميزة بينهن في نظر الرجال؟

ج: لا يجوز لها ذلك، بل لا يجوز أن تخرج معهن إذا كانت تشعر بالاضطرار لخلع الحجاب. والله العالم.

سؤال (١٦): امرأة أصيبت بعارض صحي أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدي بها إلى الجنون، فهل يجوز لها خلع الحجاب؟

ج: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع إن اضطرت إلى مواجهة الأجنبي. والله العالم.

سؤال (١٧): إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟ علما بأن الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

ج: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا يراها الأجنبي إلاّ بمقدار الضرورة. والله العالم.

سؤال (١٨): في أي سن يجب على البنت الحجاب؟

ج: يجب على البنت الحجاب وذلك بإكمالها السنة التاسعة القمرية، وينبغي تمرين الفتاة على ارتداء الحجاب قبل البلوغ. والله العالم.

سؤال (١٩): هل يجب على المرأة التي لا يرغب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب

على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

ج: لا يجب عليها ستر الرأس والذراعين ولا يجوز لها التزين. والله العالم.

سؤال (٢٠): إذا أريد تمثيل أيام الجاهلية أو عصر الطاغوت وعرضه على شاشة السينما يحتاج المخرج إلى نساء يبرزن شعرهن فهل يجوز لهن إخفاء الشعر الأصلي ولبس الشعر الاصطناعي (الباروكة) كي تبرز وكأنها سافرة؟

ج: الأمر المذكور جائز في نفسه، إلا أنه يحرم إذا كان موجباً للتشجيع على الحرام، أو كان مظهراً من مظاهر عدم التدين وانتهاك حرمة أحكام الدين، أو كان فيه إثارة لشهوة الناظر أو نحو ذلك من العناوين الثانوية.

سؤال (٢١): ترتدي بعض الأخوات العباءة السوداء ولكن يرى منهن ما فوق الزند من أيديهن كما ترى الأساور والحلي أو مقدم شعرهن فهل هذا حجاب شرعي؟

ج: ليس هذا حجاباً شرعياً. والله العالم.

الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣٠ ـ ٣١).

أحكام نظر الرجل إلى الرجل

سؤال (٢٢): هل يجوز للرجل النظر لبدن الرجل الآخر؟

ج: يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن الرجل الآخر ما عدا العورة، شيخاً أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبة. والله العالم.

سؤال (٢٣): يلبس الرجال عادة في المسابح والحمامات أو على ساحل البحر ملابس داخلية ضيقة (مايو)، ولو أن جلد البدن غير ظاهر إلا أن حجم العورتين مشخص بصورة واضحة، فهل يجوز النظر إليهم؟

ج: الواجب هو ستر البشرة دون الحجم إلاّ ان يكون ذلك مثيراً للشهوة، فيجب سترها من هذه الجهة. والله العالم.

سؤال (٢٤): هل يجوز للآباء النظر إلى عورات أبنائهم؟

ج: لا يجوز للآباء النظر إلى عورات أبنائهم البالغين (سواء كان ذلك في الحمام أو غيره) بل لا يجوز النظر إليها إذا بلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه ان ينظر إليه بحيث يكون توهيناً عليه ومنافياً لكرامته. والله العالم.

مسائل حول نظر الرجل للمرأة

سؤال (٢٥): هل يجوز النظر إلى باطن القدم، أو ظهر القدم أو ساق المرأة الأجنبية في حالة عدم تمتعها بالستر الكافي وبدون قصد الريبة والتلذذ؟

ج: كلا، لا يجوز إذا كانت بحيث إذا نبهت أو نهيت لأستترت، وبصورة عامة لا يجوز للرجل النظر إلى أي موضع من المرأة الأجنبية باستثناء الوجه والكفين، والأحوط وجوباً ترك النظر إلى القدمين ظاهرهما وباطنهما. والله العالم.

سؤال (٢٦): تقع عين الإنسان من غير قصد في الأسواق أو الأماكن العامة أو في المنزل على النساء الأجنبيات المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل، ما حكم مثل هذه النظرات؟

ج: لا يحرم النظر بدون قصد الريبة والتلذذ إذا كن بحيث إذا نهين لا ينتهين إلاّ أنه مع ذلك ينبغي ترك النظر لئلا يؤدي للوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٧): عادة يتعرض أصحاب المحال التجارية الذين يكون أغلب المشترين لبضائعهم من النساء كأمثال الصاغة وباعة الألبسة النسائية، وأدوات التجميل أكثر من غيرهم للنظر إلى يد المرأة الأجنبية فما الحكم؟

ج: لا يحرم النظر بدون قصد الريبة والتلذذ إلى يد المرأة الأجنبية التي تلبس خاتماً أو أسورة، ويحرم إذا صبغت أظافرها أو زينتّها بأي شكل من أشكال الزينة. نعم إذا كانت تعرف الحرام وتصر على ارتكابه بحيث إذا نهيت لا تنتهي عنه جاز النظر إليها بدون تلذذ،كما يحرم النظر إلى ما زاد عن الكف منها، إلاّ إذا كانت ممن لا ينتهين عن الكشف فيجوز النظر لهن بدون تلذذ وريبة. والله العالم.

سؤال (٢٨): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه وكفي المرأة الأجنبية التي تقلد من يقول بجواز كشف الوجه والكفين أم لا؟

ج: يجوز النظر من دون تلذذ.

سؤال (٢٩): ما حكم النظر إلى حجم المرأة الأجنبية؟

ج: يجوز ذلك بدون تلذذ، ويحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتلذذ وشهوة، حتى إلى وجهها وكفيها أو إلى حجم بدنها. والله العالم.

سؤال (٣٠): هل يجوز النظر إلى العجائز وبأي مقدار وفي أي عمر؟

ج: لا بأس بالنظر إلى رأسها وذراعيها إذا كن ممن لا يرغب أحد بنكاحهن. والله العالم.

سؤال (٣١): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التي لا تشتهى بدون تلذذ وريبة؟

ج: لا بأس بالنظر للرأس والذراعين في مفروض السؤال. والله العالم.

سؤال (٣٢): وهل يجوز له أن ينظر إلى من لا تشتهى في حقه كالمرأة السوداء أو

الدميمة جداً بدون تلذذ وريبة؟

ج: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها ولا يجوز النظر إلى ما عدا ذلك إلاّ إذا كانت ممن لا ينتهين في مفروض السؤال. والله العالم.

سؤال (٣٣): تظهر في الألعاب الفنية المعروفة باسم (السيرك) نساء (كاسيات عاريات) فهل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية منهن؟

ج: لا يجوز ذلك مع التلذذ والريبة. والله العالم.

سؤال (٣٤): هل يحرم النظر إلى باطن فم المرأة، أو داخل الإذن؟

ج: يحرم ذلك إلاّ مع الضرورة. والله العالم.

سؤال (٣٥) ما حكم ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم بوجود الرجال الذين يتعمدون النظر إليها بقصد اللذة؟

ج: يجوز مع التزامها بالحجاب الشرعي، والأولى تركه. والله العالم.

سؤال (٣٦): هل يجوز النظر إلى محارم الزوجة بتلذذ أو الحديث معهن بريبة؟

ج: إن محــارم الزوجة كأختها وبنات خالتها وعمتها أجنبيات لا يجوز له أن يتعامل معهن إلا كما يتعامل الأجنبي مع الأجنبية في النظر والملامسة والحديث وما إلى ذلك. ولا يجوز له النظر بتلذذ إلى محارمه أو الحديث معهن بريبة فضلاً عن محارم الزوجة. والله العالم.

سـؤال (٣٧): هل يجوز النظر إلى اللاتي لا ينتهين إذا نهين من المتبرجات المسـلمات في الجامعة بريبة أم لا؟

ج: لا يجوز النظر إليهن مع الريبة. والله العالم.

سـؤال (٣٨): تجـري الجامعـة بعـض النشـاطات الرياضيـة، ومنهـا السـباحة، أو الجري الجماعي المعروف بـ(الماراثون).. فهل يجوز للنســاء النظر إلى الرجال أثناء السباحة والجري أم لا؟

ج:لا يجوز النظر بتلذذ، والأحوط وجوباً ترك امعان النظر إليهم بدون تلذذ. والله العالم.

النظر لمن يريد الزواج منها

سؤال (٣٩): هل يجوز للرجل النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها؟

ج: يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين والرأس وقسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره فيه. والله العالم.

سؤال (٤٠): هل يشترط إذنها في النظر أم لا؟

ج: لا يشترط إذنها في ذلك. والله العالم.

سؤال (٤١): هل يجوز لمن يريد الزواج أن ينظر لمن يريد الزواج منها أكثر من مرة أم لا؟

ج: يجوز له أن ينظر إليها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلوب بالنظر الأول أو الثاني. والله العالم.

سؤال (٤٢): هل يختص جواز النظر بمن يريد التزويج بها بالخصوص أم لا؟

ج: نعم، يختص جواز النظر بمــن يريد التزويج بها. والله العالم.

سـؤال (٤٣): مـا حكـم النظـر إلى المخطوبين - أعني التي لم يكتب العقد بينهما- ؟ وما حكم احتفاظ كل منهما بصورة الآخر؟

ج: إذا أجريت صيغة العقد فهما زوجان وان لم يكتب العقد رسمياً، وأما قبل الصيغة فهما أجنبيان يجب عليهما رعاية احكام الستر وحرمة النظر واللمس، وأما الاحتفاظ بالصورة، فلا يحرم في حد ذاته. والله العالم.

سؤال(٤٤): هل يجوز النظر إلى الخطيبة من غير حجاب أكثر من مرة؟

ج: يجــوز له أن ينظر إليهــا أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلــوب بالنظر الأول أو الثاني، والأحــوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه كما تقدم. والله العالم.

سـؤال(٤٥): هل يجوز مشـاهدة صورة فتـاة المسـتقبل(الزوجة) قبـل الـزواج وقبل اتفاق العائلتين على العقد؟

ج: لا يجــوز النظر إذا كان هتكاً لها أو كان مثيراً للشـــهوة على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز النظر إلى البنت التي يريد الزواج منها وفق ما تقدم في السؤال ٣٩. والله العالم.

النظر إلى الصبية المميزة

سؤال (٤٦): هل يجوز للرجل النظر إلى الصبية المميزة؟

ج: يبـــاح للرجل أن ينظر إلى الصبيـــة الأجنبية قبل البلوغ إذا لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة، كما لا يجوز له النظر للعورة حتى بدون تلذذ وريبة. والله العالم.

النظر إلى نساء الكفار

سؤال (٤٧): ما حكم النظر إلى نساء أهل الذمة؟

ج: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة مع الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. والأحوط وجوباً ترك النظر للعورة حتى بدون تلذذ. والله العالم.

سؤال (٤٨): ما حكم التردد على أماكن يعلم بوقوع النظر عليهن؟

ج: الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع

النظر عليهــن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكــن هناك خوف افتتان. ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سـؤال (٤٩): في البـلاد أو في بعـض المناطـق منها التي يكثـر فيها الكفار هل يحرم عـلى المـار فيهـا النظـر إلى السـافرات ويجب عليـه التحرز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

ج: يجوز النظر بدون شهوة وتلذذ والأولى تركه. والله العالم.

سـؤال (٥٠): هل أن بمجرد النظر، إلى مـا تعودت المرأة الأجنبية الكافرة كشـفه من جسـمها، نظرة المشـدود بجمالها، يعتبر تلذذا جنسـياً فيحرم؟.. وهـل أن بمجرد النظر إلى صورة جسم المرأة الكافرة غير المعروفة، نظرة المشدود بجمالها، يعتبر تلذذاً جنسياً فيحرم؟

ج: يحرم النظر بتلذذ جنســـي إليها، والأحوط وجوباً ترك النظر لصورتها بتلذذ وشهوة والإنسان على نفسه بصيرة. والله العالم.

نظر المرأة للرجل

سؤال (٥١): هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن مع التلذذ وإثارة الشهوة، والأحوط وجوباً ترك امعان النظر اليهم. والله العالم.

سؤال (٥٢): يحصل أحياناً بأن يكتفي البعض من الشباب بالملابس الداخلية، أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرشة أو السيارة فهل يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إليه أم لا؟

ج: نعم، يجوز بالمقدار المتعارف، والأحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر. والله العالم.

سؤال (٥٣): هل يجب على الرجل ستر بدنه عن النساء في حالة علمه بنظرهن إليه؟

ج: لا يجب عليه ذلك بل الواجب عليهن احتياطاً ترك إمعان النظر. والله العالم.

نظر المرأة إلى الأخرى

سؤال (٥٤): هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة والسرة من امرأة أخرى ـ ما عدا العورة ـ أم لا يجوز؟

ج: يباح للمرأة أن تنظر إلى جسد الأنثى مثلها ما عدا العورة، ما لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة، فيحرم كذلك. وأما العورة فيحرم النظر إلى عورة المؤمنة وكذا المسلمة المخالفة على الأحوط وجوباً. ويجوز نظر المسلمة لعورة الكافرة المماثلة بدون تلذذ. والله العالم.

نظر المرأة إلى الأطفال

سؤال (٥٥): إلى أي سنة من عمر الطفل يجوز فيها لأمّه النظر إلى عورته؟

ج: لا يجوز لها النظر إلى عورة الطفل إذا بلغ مرتبة يقبح عرفاً ـ في حقه ـ نظرها إليه بحيث يكون توهيناً عليه ومنافياً لكرامته، ويجوز قبل ذلك. والله العالم.

سؤال (٥٦): هل يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز؟

ج: يباح للمرأة أن تنظر إلى الصبي ما لم يكن نظرها إليه بتلذذ أو ريبة.

النظر إلى المحارم

سؤال (٥٧): ما المراد بالمحارم من النساء؟

ج: المحارم هن النساء اللاتي يحرم نكاحهن على الرجل من حيث النسب أو المصاهرة أو الرضاع كالأخت أو أُم الزوجة أو الأخت الرضاعية. والله العالم.

سؤال (٥٨): ما حكم النظر إلى المحارم؟

ج: يجوز للرجل النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسبا أو رضاعاً أو مصاهرة ما عدا العورة من دون تلذذ وريبة، وكذا نظرهن إليه. والله العالم.

سؤال (٥٩): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة من محارمه إلى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر) بدون تلذذ وريبة؟

ج: الأحوط وجوباً ترك النظر للمواضع التي تكون مظنة الإثارة

والتلذذ. والله العالم.

سؤال (٦٠): وهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى رجل من محارمها إلى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذذ وريبة؟

ج: الأحوط وجوباً ترك النظر للمواضع التي تكون مظنة الإثارة والتلذذ. والله العالم.

النظر إلى صورة الأجنبية

سؤال (٦١): هل يجوز النظر إلى أجنبية في صورتها إذا كانت في الصورة (الفوتوغرافية) غير بالغة وبغير ستر كامل، وهي خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟

ج: إذا لم يكن فيه هتك لها ولا مثيراً للشهوة فلا بأس. والله العالم.

سؤال (٦٢) ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟

ج: لا يجوز النظر بشـــهوة على الأحوط وجوباً، ويجوز بدونها.

سـؤال (٦٣): هـل يجـوز النظـر مطلقاً إلى صور النسـاء العاريـات والرجال كذلك (بدون أي ساتر) حتى العورة (القبل والدبر) في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذذ؟

ج: الأحوط وجوباً ترك النظر إليها بتلذذ وريبة، وينبغي ترك النظر مطلقاً والابتعاد عنه لما قد يسببه ذلك من الوقوع في الحرام. والله العالم.

سـؤال (٦٤): هـل يجـوز للمـرأة أن تمكن الرجل الأجنبي مـن النظر إلى صورتها الفوتوغرافيـة، إذا كان لا يعرفهـا بحجـة أنه يجوز له النظر إلى صورتها؟

ج: يجوز إذا لم يستوجب هتكها، ويجب على الرجل حينئذٍ تجنب الإثارة والتلذذ. والله العالم.

سـؤال (٦٥): إذا كانـت هنـاك صـورة فوتوغرافيـة لامرأة أجنبية، فـما هي الأماكن مـن بدن هذه المـرأة التي يجوز النظـر إليها في الصورة؟

ج: يجوز النظر إذا لم يكن بشـــهوة وريبة ويحرم النظر إذا كان هتكاً لامرأة مؤمنة. والله العالم.

سـؤال (٦٦): إذا رأى المكلـف صـورة فوتوغرافية لامـرأة أجنبية مكتوباً إلى جانبها اسـم صاحبة الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفة (أي معرفة اسـم صاحبة هذه الصورة هو كذا مثلاً) كاف للحكم بأنه يعرفها؟

ج: يجوز إذا لم يكن بشـــهوة وريبة ولـــم يكن هتكاً لمؤمنة وإلاّ فالأحوط وجوباً عدم الجواز. والله العالم.

سـؤال (٦٧): هـل يجـوز النظـر إلى صـورة المرأة الأجنبية في المجلات والصحف والتلفزيون وما شابه بشهوة وتلذذ مع الأمن من الوقوع في الحرام؟

ج: لا يجوز مع التلذذ على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سـؤال (٦٨): هل يجوز إعطـاء الرجال الأجانـب فيلـم يحتـوي عـلى صـور نسـاء محجبات في حالة التكشف للتحميض أم لا؟

ج: نعم يجوز ذلك، إلاّ إذا اوجب هتكاً للمؤمنات فيحرم، وان كان ينبغي تركه مطلقاً. والله العالم.

سؤال (٦٩): هل يجوز للمرأة التقاط صور لها في حفلات الزفاف؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: يجوز التقاط الصور في حدٍّ نفسه، وينبغي لها الاحتشام حذراً من نظر الأجنبي لصورتها. والله العالم.

سؤال (٧٠): ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج: إذا كان المصور الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، فلا بأس في التقاط صورتها، ويجوز غسلها وطبعها إلاّ إذا أوجب هتك المؤمنة فيحرم. والله العالم.

سؤال (٧١): بعض الشباب ينظرون إلى الصور المبتذلة، ويقدّمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية

هذا النوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثـر في صونـه عن الحرام فما هـو حكمها؟

ج: إذا كان النظر إلى الصور يؤدي إلى إثارة الشـهوة فهو حرام على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سـؤال (٧٢): العارف لامرأة عن طريق التلفـاز أو المذيـاع أو الهاتـف، هـل يجـوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها؟

ج: النظـر إلى المبتذلات جائز، فضلاً عن صورتها، ما لم يوجب إثارة الشهوة والتلذذ وإلاّ فالأحوط وجوباً عدم الجواز. والله العالم.

سـؤال (٧٣): هل يجـوز النظر إلى صور الخلاعة قصداً إذا لم يحدث أي شهوة؟

ج: الأحوط وجوباً اجتناب النظر بشـهوة كما هو الغالب، ويلزم اجتناب كل ما يكون مظنة الإثارة والفتنة.

سـؤال(٧٤): هل يجوز النظر إلى الصور العارية من دون شهوة أو ريبة؟

ج: يلـزم اجتناب كل ما يكون مظنة الإثـارة والفتنة. والله العالم.

سؤال(٧٥): ما حكم النظر إلى الصور مكشوفة العورة والصدر من غير شهوة ولا ريبة؟

ج: يلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (٧٦): هل يجوز النظر إلى صور ومشاهد خليعة عبر مواقع الإنترنت وهذه المواقع تتوفر بها صور لنساء ورجال في حالات مختلفة من الممارسة وغيرها وهم في حالة عري؟

ج: لا يجوز النظر بشهوة وريبة على الأحوط وجوباً ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال(٧٧): هل يجوز تصفح الصور العارية لنساء غاية في الجمال تصفحاً سريعاً جداً، أي بمعدل ثانية لكل صورة لا يعطي نفسه مجالاً للتلذذ؟

ج: يحصل التلذذ عادة في مفروض السؤال ولو بالتدريج، ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال(٧٨): هل يجوز النظر إلى صور

النســاء الأجنبيات المتبرجات (بكامل الزينة) بقصد التقدم لخطبة إحداهن، حيث أن النظر إلى صورهــن يكــون من غير علمهــن أو علم أوليائهن، مع احتمال عدم قبولهن بذلك؟

ج: يجوز من دون شهوة وتلذذ. والله العالم.

سـؤال(٧٩): هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصور المثيرة للزوج والزوجة حينما يكونا مختليان للجماع أو في أوقات أخرى؟

ج: الأحوط وجوباً اجتناب النظر بشهوة حتى للزوج والزوجة في الغالب، ويلزم اجتناب كل ما يكون مظنة الإثارة والفتنة. والله العالم.

سـؤال (٨٠): ما حكــم النظر إلى صورة الأجنبية بتلذذ؟

ج: حرام على الأحوط وجوباً. والله العالم.

النظر إلى صور الكافرات

سؤال (٨١): هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه لإشباع غريزة حب الاطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ج: لا يجوز مع الشهوة والتلذذ على الأحوط وجوباً، ويلزم اجتناب كل ما يخاف معه من الوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (٨٢): وهل يجوز النظر إلى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

ج: ذكرنا أن النظر مع التلذذ حرام وإن كان لغرض مباح. والله العالم.

سؤال (٨٣): ما حكم النظر إلى صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟

ج: يجوز ذلك، ويلزم اجتنابه مع خوف الوقوع في الحرام. والله العالم.

نظر المرأة إلى صور الرجال

سؤال (٨٤): هل يجوز للمرأة النظر إلى صور الشهداء أو الرواديد أو الرياضيين أو غيرهم من الرجال أم لا؟

ج: يجوز للنساء النظر إلى صور الرجال ما لم يكن بتلذذ، سواء كانت تعرف الرجل أم لم تعرفه، وسواء كان الرجل من المحارم أم غيرهم، أما إذا كان مع التلذذ فالأحوط وجوباً تركه. والله العالم.

النظر إلى الأفلام

سؤال (٨٥): ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبثّ المباشر وغير المباشر؟

ج: لا بأس به من دون شهوة وتلذذ. والله العالم.

سؤال (٨٦): هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات

اللواتي لا نعرفهن في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: نظراً إلى أنّ مشـاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشـهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهي حرام على الأحوط وجوباً مع حصول التلذذ والشهوة. والله العالم.

سـؤال (٨٧): هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟

ج: يحرم النظر المباشـر مع التلـذذ، بل الأحوط وجوباً تحريمه أيضاً إن كانت المشـاهدة بالنظر إلى ما يُبثّ من التلفزيون ونحوه مع التلذذ والريبة، وتجوز بدون تلذذ. والله العالم.

سـؤال (٨٨): مـا هو حكم إنتـاج أفلام حفلات الزفاف بواسـطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ وما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟

ج: يجوز انتاجه بواسطة المرأة، ولا ينبغي انتاجه بواسطة الرجل الأجنبي، بل يحرم ذلك إذا أوجب هتك المؤمنة. والله العالم.

سـؤال (٨٩): هل يجوز النظر إلى شَـعر المذيعـة في التلفزيـون وهي متبرّجة وكاشـفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لـم يكن بتلذذ لا بأس به، ومع التلذذ لا يجوز على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سـؤال (٩٠) هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: الأحوط وجوباً ترك النظر إليها بتلذذ. والله العالم.

سـؤال (٩١): تعـرض تلفزيونـات أو قنـوات البـثّ المباشر الفضائي مسلسـلات اجتماعية تحكي القضايا الاجتماعية في المجتمع الغربي، إلاّ أنها تحتوي على الأفكار الفاسـدة، مـن قبيل الحـثّ على الاختلاط بين الجنسـين وانتشـار الزنـا، لدرجة أنّ هذه المسلسـلات أصبحـت تؤثـر عـلى بعـض المؤمنـين، فـما هـو حكـم مشـاهدتها لمـن لا يأمـن على نفسـه من التأثر بهـا؟ وهل يختلـف الحال لو كان يشـاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز لأحد مشـــاهدتها بتلـــذذ وريبة على الأحوط وجوباً، بل يجب ـ عقلاً ـ اجتناب النظر إليها فيما إذا كان في مشـــاهدتها خوف

التأثر والفســـاد. وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وســـلبياتها، فلا بـــأس فيها لِمَن كان أهلاً لذلك ويأمن على نفســـه من التأثر والوقوع في الفساد. والله العالم.

سؤال (٩٢): هل الضابط لحرمة مشاهدة الأفلام المثيرة للجنس هو إثارة الشهوة أم أنها محرمة إطلاقاً؟

ج: لا تجوز المشاهدة بشهوة على الأحوط وجوباً، ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (٩٣): ما حكم مراقبة موظفي وزارة الإرشاد لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عمّا لا يجوز، نظراً إلى أنّ ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء والاستماع إليها؟

ج: لا مانع من المشـــاهدة والإصغاء والاستماع لموظفي المراقبة في حدّ ضرورة العمل في مقام أداء الوظيفة القانونية، مع الاحتراز عن التلذذ والريبة. والله العالم.

سؤال (٩٤): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد

منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: يجوز ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالّة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل آمناً من الوقوع في الحرام وإلاّ فلا يجوز على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سؤال (٩٥): هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟

ج: لا يجوز النظر إليها بشهوة على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سؤال (٩٦) في كتب المدارس والجامعات توجد صور لجسم إنسان عار فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟

ج:الأحوط وجوباً الاجتناب عن ذلك إذا كان بشهوة وتلذذ. والله العالم.

سؤال (٩٧): هل يجوز الاستماع إلى أخبار مذيعات الراديو والتلفزيون، وكذلك النظر إليهن أم لا؟

ج: يجوز الاستماع إليهن بدون تلذذ، كما يجوز النظر إليهن بدون شهوة وتلذذ، وإلاّ فالأحوط وجوباً تركه. والله العالم.

سؤال (٩٨): ما حكم مشاهدة النساء للأفلام الرياضية التي تعرض في التلفزيون مع كون الرياضيين لا يتسترون بالستر الكافي؟

ج: يجوز النظر بدون شهوة وتلذذ. والله العالم.

سؤال (٩٩): ما حكم النظر للبرامج التلفزيونية؟

ج: لا يجوز النظر الى البرامج التي تكون مثيرة للريبة والتلذذ على الأحوط وجوباً، ويحرم ما يكون موجباً للانحراف والفساد. والله العالم.

سؤال (١٠٠): هل يجوز النظر إلى الأفلام الطبية والعلمية التي تعرض في جهاز التلفاز من باب الفائدة العلمية والثقافية علما أن هذه الأفلام قد يضطر الناظر لها للوقوع في النظر الحرام؟

ج: لا مانع من النظر مع اجتناب الإثارة والفتنة، ولا يجوز مع إثارة الشهوة على الأحوط وجوباً، ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بلباس المرأة

سؤال(١٠١): هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق؟

ج: لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها، وموجبا لإثارة الفتنة على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سؤال (١٠٢): لبس البنطلون الضيق الذي يفصل العورة ما حكمه؟

ج: الأحوط وجوباً تركه إذا كان في لبسه إثارة وفتنة. والله العالم.

سؤال (١٠٣): ما حكم ارتداء الأزياء المثيرة؟

ج: يحرم ارتداء الأزياء التي يقصد منها الإثارة والفتنة في الأوساط التي يوجد فيها الرجال الأجانب كالجامعات والأسواق وما إلى ذلك. والله العالم.

سؤال (١٠٤): هل يجوز لبس بعض أنواع (الجلباب) التي إذا تعرضت لضوء الشمس يظهر من ورائها مقدار من ظل البدن؟

ج: في حالة عدم ظهور بشــرة البدن، ولم يترتب عليها إشــاعة الفســاد فيجوز، ولابد في الساتر أن لا يحكي ما تحته، كما يجب إخفاء مفاتن الجسد، ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينته، وأن لا يترتب عليه إشاعة الفساد والفتنة بين الرجال والنساء لضرورة تجنب الإثارة والشهوة ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات؛ لما في ذلك من إضرار على المرأة والرجل وعلى المجتمع بصورة عامة. والله العالم.

لباس المرأة أمام محارمها

سـؤال (١٠٥): هـل يجـوز للنسـاء أن يلبسـن البنطلون أمام المحارم، إذا كان يظهر تفاصيل الجسد؟

ج: لا يجــوز، إذا كان بقصد إيقــاع الرجل في النظر المحرم، أو كان موجباً لإثارة الشهوة والتلذذ على الأحوط وجوباً. والله العالم.

سـؤال (١٠٦): ترتـدي بعض النسـاء اليوم في مجتمعاتنا الملابس القصيرة التي تصل لما فوق الركبة، والملابس ذات الجيب الواسع في بيتهـا وأمـام محارمهـا.. وقـد يظهر بعض محاسـنها من الصدر وغيره، مـا حكم ذلك؟

ج: الأحـوط وجوباً ترك لبسـها إذا كانت هذه الملابس موجبة لافتتانهم ووقوعهم في النظر بشهوة. والله العالم.

حكم البالطو

سؤال (١٠٧): ظهر في بلادنا ما يسمى بـ(البالطو) أي عباءة الكتف، وكانت في بداية ظهورها واسعة وغير ملفتة، ولكن الآن أصبحت غالبية الفتيات يفصلونها مخصرة فتكون مفصلة للجسم ومبرزة لمفاتن الفتاة، فما حكم لبس هذه العباءة؟

ج: الأحـوط وجوباً ترك ارتداء اللباس إذا كان موجباً للإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (١٠٨): ما حكم لبس (البالطو) إذا كان شفافاً؟

ج: لا يجوز ارتداء اللباس إذا كان حاكيا عن البشرة امام الأجانب. والله العالم.

سؤال (١٠٩): يعمل في أسفل (البالطو)

نقوشـات ملفتة بحيـث يكتب عليه اسـمها
بالحروف المقطعة وغير ذلك فما حكم لبسه؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ارتداء اللباس إذا كان مثيراً ملفتاً للرجال بزينته. والله العالم.

سـؤال(١١٠): ما حكم الفتاة المتجاهرة
بالسـفور؟ أو قد يكون عليها حجاب ولكن
ليس على الوجـه الصحيح كأن يكون قصيراً
لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافاً؟

ج: تعتبر عاصية فيجب نهيها عن المنكر، طبقا للمراتب والشروط المذكورة في الرسالة العملية. والله العالم.

سـؤال (١١١): إذا اضطـرت المـرأة إلى
لبـس هـذه العبـاءة الكتفيـة كـما قـد يحصل
لبعض الطالبات في بعض الجامعات أو بعض
الموظفات في بعض الأعمال ما هو الحكم؟

ج: يجوز لبسـها مع ستر الرأس بساتر آخر بحيث تستر جميع ما يجب ستره شرعاً والأولى اختيار الحجاب المتعارف في المنطقة.

أحكام الجواريب

سؤال (١١٢): هل يجب على المرأة لبس الجواريب؟

ج: الأحوط وجوباً على المرأة ستر قدمها عن الرجال الأجانب، ويلزم في الساتر أن لا يكون مثيراً. والله العالم.

سؤال(١١٣): ما حكم إظهار أصابع القدم أمام الأجنبي (أي تغطية القدم باللباس الطويل كالبنطلون مثلاً ما عدا الجزء الأمامي من القدم)؟

ج: الأحوط وجوباً ستر القدمين بأكملهما. والله العالم.

سؤال (١١٤): امرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفصلة لرجليها ولكنها تعتبر عرفاً محتشمة؟

ج: لابد في الساتر أن لا يحكي ما تحته وأن لا يكون مثيراً ملفتاً للرجال بزينته. والله العالم.

سؤال (١١٥): هل يجوز للمرأة الشابة لبس جوراب بلون البشرة إذا كان يجمل الساق وما إلى ذلك؟

ج: يجوز لها ذلك، ولكنه إذا عد من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب. والله العالم.

سؤال (١١٦) هل يجوز لبس الجوراب الساتر الذي يجسم ما تحته؟

ج: لا بأس به. والله العالم.

سؤال (١١٧): ما حكم الجواريب الشفافة؟

ج: الأحوط وجوباً ستر القدمين بحيث لا تظهر البشرة أمام الرجال الأجانب. والله العالم.

حكم الأحذية

سؤال (١١٨): هل يجوز للمرأة أن تلبس حذاء ذا صوت عالٍ بحيث يسمعه الأجنبي عند المسير أم لا ؟

ج: الأحوط وجوباً تركه إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ. والله العالم.

أحكام الزينة

سؤال (١١٩): ما حكم المرأة التي تتزين بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها وتظهر أمام الأجانب؟

ج: لا بأس بالكحل والخاتم والسوار، ولا يجوز ما عدا ذلك. والله العالم.

سؤال(١٢٠): ما رأيكم في زينة المرأة الخارجية المألوفة كالخاتم والقلادة والكحل على الحاجب؟

ج: لا بأس بالخاتم والكحل والسوار، ولا يجوز ما عدا ذلك. والله العالم.

سؤال (١٢١): أ ـ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها من الحلي والعقود وأساور الذهب أمام الأجانب حتى مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعي المطلوب، أي هل يجوز لها أن تلبسها وتخرج بها أمام الناس؟

ب ـ وهل يجوز لها أن تلبس (محبس)

الخطوبة فقط وتظهره مع فرض حرمة الخروج بالزينة المذكورة إذا جرت العادة بين الناس عدم التقدم لخطبة فتاة أو التحدث إليها بأمر الزواج عندما يشاهدونها تلبس (المحبس) لأنه علامة على كونها مخطوبة أو متزوجة، ومع عدمه قد تكون في موضع حرج بل قد يتحرشون بها لأي دافع من الدوافع؟

ج: يحرم على المرأة اظهار زينتها للرّجل الأجنبي عدا الكحل والخاتم والسوار. والله العالم.

سؤال (١٢٢): هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجرا كريما كالعقيق والفيروز مع أنه قد يعد من الزينة وربما كان جاذبا للنظر؟ وعليه فلو حرصت هذه الفتاة على الاستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم فهل عليها ستر كفها الذي يحمل الخاتم؟

ج: لا يجب ستر الكفين بل يجوز كشفهما، وإن كانت تلبس الخاتم. والله العالم.

سؤال (١٢٣): ما هو رأيكم في الخاتم الذي تعتاد المرأة لبسه للزينة وكذلك حلقة الزواج (المحبس) المتعارف لبسها دائماً من قبل المرأة علامة على أنها متزوجة إذا كانت تظهر للأجانب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأة لبسها للزينة وتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً؟

ج: يجوز للمرأة لبس الخاتم ولو كان فصّه من عقيق أو فيروزج أو حلقة الزّواج، وكذا السوار مع الالتفات إلى وجوب تغطية اليد إلى الكف. والله العالم.

سؤال (١٢٤): تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟

ج: لا يجوز اظهارها للأجنبي حينئذٍ. والله العالم.

سؤال (١٢٥): إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

ج الأحوط وجوباً تركه إذا كان مثيراً للرجال. والله العالم.

سؤال (١٢٦): هل يجوز للمرأة أن تلبس النظارة والعدسات اللاصقة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز لبسها للزينة أمام الأجانب. والله العالم.

سؤال (١٢٧): حاليا يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟

ج: إذا عدت زينة لها لم يجز الخروج بها أمام الرجال الأجانب. والله العالم.

سؤال (١٢٨): هل يجوز اظهار الوجه بعد إزالة الشعر عنه وعن الحاجبين؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يشتمل على محّرم غيره. والله العالم.

سؤال (١٢٩): هل يجب على المرأة ستر زينتها فيما إذا وضعتها بشكل قبيح ولكن تعد وفق عادات مجتمعهم ومراسيمه زينة في حين لا يراها البعض الآخر زينة قط بل يراها قبيحة؟

ج: ليســـت الزينة بالقبح والجمال فكل مـــا يطلق عليه زينة عرفا يجب ستره عن الأجنبي. والله العالم.

سؤال (١٣٠): ما حكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس وما إلى ذلك؟

ج: يجوز ذلك إن لم يرها الأجنبي. والله العالم.

سؤال(١٣١): أود أن أسألكم عن رسم حاجب المـرأة بالليزر كنوع مـن الزينة، علماً بأن هذا النوع من الزينة تدوم لفترة معينة من الزمن وليست دائمية.. وهل يعتبر هذا النوع من الوشم.. وهل الوشم حرام؟

ج: يجوز، ولا يحرم الوشـــم، ولكن لا يجوز إظهاره للأجنبي إن كان يعّد زينة عرفاً. والله العالم.

سؤال(١٣٢): هل لبس المرأة للنظارات الطبيـة يعد من الزينـة المحرمة (بمعنى حرمة الإبـداء لغـير المحارم)؟ وكذلك العدسـات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج: يجوز لبسها، ويحرم لبسها إذا كانت زينة عرفاً. والله العالم.

سؤال(١٣٣): ما حكم لبس المرأة للباس الكاشف لأجزاء من جسمها، أو اللاصق به أمام النساء بقصد الزينة في الأعراس مثلاً؟ وفي حال حليته.. هل هو مناف للعفة والاحتشام؟

ج: يجوز لها ذلك أمام النساء، ولا ينبغي الخروج عن المألوف. والله العالم.

سؤال(١٣٤): هل الحرام لبس الزينة، أم إبداء الزينة؟

ج: يحرم إبداؤها أمام الأجانب. والله العالم.

سؤال(١٣٥): ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته، كأن تلبس قلادة وفيها قرآن أو خاتم وما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز لها أن تظهر زينتها أمام الأجانب إلاّ الكحل والسوار والخاتم. والله العالم.

الفصل الرابع

تكلم المرأة مع الرجل

سؤال (١٣٦): هل يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجال؟

ج: يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجال بشرط أن لا يكون بتلذذ. وأن لا يكون بكيفية مهيجة، كأن ترقق صوتها وتلين كلامها. والله العالم.

سؤال (١٣٧): ما حكم تحدث المرأة بأمور قد تسبب إيقاع الرجل في الحرام؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي بقصد إيقاعه في الحرام، سواء تحدثت عن أمور تسبب الإيقاع في الحرام أم تحدثت بكيفية مهيجة فيطمع الذي في قلبه مرض، كالكلام عن المسائل المثيرة أو الخوض في القضايا التي تثير الشهوة عند الأجنبي. والله العالم.

سؤال (١٣٨): هناك من يقول إن التكلم مع المرأة بدون تأثر بها دليل التقوى فماذا تقولون؟

ج: ليس التأثر دليلاً على عدم التقوى، وليس عدم التأثر دليلاً على التقوى، وإنما يجب ترك الكلام لمن يتأثر بنحو يوجب التلذذ. والله العالم.

سؤال (١٣٩): هل يجوز للمرأة الحديث مع رجل تعلم أنه يتلذذ بالكلام معها، ولكنها لا تلذذ بذلك ولا تقصد إثارته ولا إثارة نفسها وتأمن من الوقوع في الحرام؟

ج: يجوز ذلك بمقدار الضرورة والحاجة العرفية، والأحوط وجوباً اجتناب ما زاد على ذلك . والله العالم.

المحادثة مع الأجنبية

سؤال (١٤٠): ما حكم ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الاجنبية، وما حكمه إذا قصد التلذذ بصوتها أو العكس؟

ج: يجوز ما لم يوجب إثارة التلذذ والشهوة، ومع القصد المذكور حرام حتى مع المحارم غير الزوجة. والله العالم.

سؤال (١٤١): هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ وإنما لقصد الاقتناع بواحدة منهن ثم طلب عقد الزواج أم لا؟

ج: إذا خلا الحديث عما لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة الأجنبية فلا مانع. والله العالم.

سؤال (١٤٢): زميلة الدرس - مثلاً - تصبح على مرّ الأيام صديقة قد يستعين بها الإنسان لمعرفة المجتمع فهل يجوز الذهاب والإياب معها لذلك الغرض.. ولعلّه في الباص يجلسان على مقعد واحد، وفي الطريق يشربان قهوة - مثلاً - من دون حدوث أية ملامسة؟ وبعبارة أخرى هل الزمالة والصداقة في الحدود المذكورة من دون الملامسة تكون جائزة أم لا؟

ج: الاختلاط مكروه إذا لم يكن مؤدياً لإثارة الشهوة الجنسية ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (١٤٣): هل يجوز أن يكلم الشاب بنتاً شابة في حدود المعقول، كأن يعلمها كيفية أخذ البرامج المفيدة لها، ومعرفة كيفية استخدامها، وان يبوح لها ما عنده من مشاكل تخصه من دون كلام العاطفة، أو الغزل؟

ج: إذا خلا الحديث عما لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة الأجنبية، ولم يكن خوف من الوقوع في الحرام، فلا مانع منه. والله العالم.

سؤال (١٤٤): ما حكم التحدث مع المرأة الأجنبية المُحرِمة وغير المُحرِمة لغرض الإجابة على سؤالها من المرشد، أو لغرض تنظيمي من قبل الحملدارية؟.. وما هو الحد الشرعي في ذلك؟

ج: يجوز إذا لم تترتب عليه الإثارة. والله العالم.

سؤال (١٤٥): عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمجاملات، فهل في هذا إشكال؟

ج: يجوز في حدّ نفسه، ولكن الاختلاط بين الجنسين قد يجر إلى كثير من المحرّمات فاللازم الحذر واجتناب كلّ ما يثير الغرائز ويحرم إذا كان مع خوف المفسدة والوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (١٤٦): ما حكم كلام الرجل مع البنت الأجنبية من خلال الهاتف، علماً بأن كلامهما لا يتعدى الكلام المباح، وليس به أي شيء من الغزل، وهو مجرد كلام عادي كأي كلام بين أي شخصين تربطهما صداقة طاهرة؟

ج: لا مانــع منه مع الأمن من الانجــرار إلى الحرام. والله العالم.

سـؤال (١٤٧): هل يجـوز الضحك أو الحديث بصورة عادية مع أبناء العم والخال؟

ج: لا ينبغي ذلك، بل لا يجوز مع الإثارة والشــهوة. والله العالم.

سؤال (١٤٨): هل هناك إشكال شرعي في الحـوار مـن خـلال الانترنـت، وفي بعض الحـالات مـع النسـاء في مواضيع إسـلامية، أو إبـداء النصيحـة الشرعيـة والأخلاقيـة، أو التعريـف أو الدفـاع عـن مذهـب أهـل البيـت عليهم السلام، وفي حـالات محـددة تتطلـب توضيـح وجهـة النظـر مـن خـلال الحـوار الصـوتي الخـاص، دون التحـدث بأمور فيها مفسدة خاصة مع النساء؟

ج: لا بــأس بــه مع الأمن مــن الوقوع في الحــرام. والله العالم.

سؤال (١٤٩): هل يجوز التكلم مع فتاة احبها بمسـائل عادية من دون أن يكون هناك تلـذذ جنـسي، ولكن يوجـد شـعور في قلبي يقربني منها؟

ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال واللازم الحذر من الوقوع في التلذذ الجنسي. والله العالم.

سؤال (١٥٠): هل يجوز للبنت أن تتكلم في الهاتف مع من تدعي أنها تحبه ويريد الزواج منها ولساعات طويلة وباستمرار؟

ج: لا يجوز الحديث بشهوة قبل إجراء العقد الشرعي ويلزم الحذر مما يوجب الوقوع في المفسدة والانجرار إلى الحرام. والله العالم.

سؤال (١٥١): هل يجوز لشاب يحب شابة أن يكلمها بالهاتف مع التفكير بالزواج؟

ج: لا يجوز التكلم بما يثير الشهوة. والله العالم.

سماع صوت الأجنبية

سؤال (١٥٢): ما حكم سماع صوت الأجنبية؟

ج: لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن بتلذذ وريبة، ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى: ﴿لا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(الأحزاب: ٣٢). والله العالم.

سؤال (١٥٣): هل يجوز للمرأة ترقيق صوتها أمام الأجنبي؟

ج: لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسـينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وإن كان محرَماً لها. والله العالم.

سؤال (١٥٤): ما حكم استماع الرجل إلى المرأة الأجنبية التي تنشد قصائد دينية؟

ج: لا يجوز إذا كان بريبة وتلذذ. والله العالم.

سؤال (١٥٥): إذا قرأت امرأة القرآن بتنغيم فهل يجوز للرجل الإنصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشريط وغيره؟

ج: يحرم ذلك إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ وان كان في الشريط فالأحوط وجوباً تركه حينئذٍ. والله العالم.

سؤال (١٥٦): أنا ادرس القرآن الكريم على (البالتوك) رجالا ونساءاً، ويطلب من النساء القراءة مثلاً الفاتحة لتصحيح القراءة.. هل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ما لم يكن بتلذذ وريبة. والله العالم.

سؤال (١٥٧): ما حكم سماع قهقهة

النساء والفتيات الأجنبيات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لو كان ذلك عن طريق التلفاز أو المذياع؟

ج: لا يحرم سماع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن السماع بقصد الريبة والتلذذ، وان كان في التلفاز ونحوه فالأحوط وجوباً تركه إذا أوجب التلذذ. والله العالم.

مصافحة الأجنبية

سؤال (١٥٨): إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود إلى ذلك ثانياً؟

ج: يلزم اجتنابها إذا علم بحصول الشهوة ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة، نعم لا بأس بذلك في المرة الاولى من دون توقع حصول الشهوة. والله العالم.

سؤال (١٥٩): ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنّات من غير المحارم؟

ج: لا يجوز. والله العالم.

سؤال (١٦٠): إذا اضطر الإنسان ووقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو ابتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسمية، وكان الامتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

ج: لا تجوز المصافحة إلّا إذا ترتب على تركها ضرر من قتل أو سجن أو تشريد، نعم لا بأس بها من وراء الستر وبدون ريبة وشهوة. والله العالم.

سؤال (١٦١): في بعض الدول يصافح القادم كلا الجنسين، حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة، واحتقارا لها مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: المصافحة بين الرجل والمرأة من العادات المحرمة والتي جاءت إلى مجتمعنا من المجتمعات الكافرة، إذ لا يجوز لمس المرأة الأجنبية واللازم على المؤمنين نبذ هذه الأعراف والعادات التي تنافي الدين فإن سريان هذه الأعراف يؤدي إلى ضياع هويتنا الدينية. والله العالم.

سؤال (١٦٢): تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج: إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من قتل أو سجن أو تشريد فلا مانع منه، وإلاّ كانت من بيع الدين بالدنيا.

سؤال (١٦٣): يضطر المرء الذي يدرس في الجامعات الغربية إلى مصافحة الأساتذة النساء أثناء التعامل معهن، وإلّا يحمل ذلك محمل السوء تجاه الطلاب المسلمين ويفسر على أنه سوء أدب منهم، فما هو التكليف؟

ج: إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من قتل أو سجن أو تشريد فلا مانع منه، وإلاّ كانت من بيع الدين بالدنيا.

سؤال (١٦٤): ما حكم مصافحة المرأة للأجنبي من خلال القفازات؟

ج: الأفضل ترك هذا الأمر إلا عند الضرورة. والله العالم.

سؤال(١٦٥): هل يجوز للرجل مصافحة المـرأة الأجنبية التي بلغت حـّد أرذل العمر؟

ج: لا يجـوز ذلك إلّا مع الحائل المانع من لمس اليد. والله العالم.

سؤال (١٦٦): إحدى الأخوات تدرس في مدرسـة خاصـة، وفي نهاية كل عام دراسي تقوم هذه المدرسة بعمل حفل تكريم لطلبتها المتخرجين من الثانوية العامة، ويحضر الحفل أحد المسـؤولين كضيف شرف يقوم بتسليم الشهادات للطالبات، والمشكلة أنه قد جرت العادة بأن يصافح ضيف الشرف الفتيات باليد مما يسبب الحرج لبعض الأخوات الملتزمات، والأخت تريد أن تعرف فتوى سماحتكم في هذه السـؤال ومـا الواجب عليهـا القيام به.. وهل بلبس القفاز مثلاً يمكنها من المصافحة؟

ج: المصافحة محرمة في هذا الفرض وأمثاله، وتجوز مع القفاز. والله العالم.

سـؤال (١٦٧): في أحيـان كثيرة عندما يقـوم البعـض بزيارة منـزل إحـدى عماته أو

خالاته ويقوم بمصافحتهن تكون معهن
بناتهن فهل تجوز مصافحتهن أيضاً وذلك
لأن استثنائهن يؤدي إلى الحرج..؟

ج: لا تجوز مصافحتهن، ويجب أن يعلمن بأنهن أجنبيات يحرم على الرجل الأجنبي مصافحتهن. والله العالم.

سؤال (١٦٨): يحصل عندما تكشف
طالبة الطب، على بعض المرضى الذكور، أن
يصافحها المرضى في نهاية الأمر، ومنعاً من
إحراجه ترد عليه بالمصافحة.. فما هو الحكم؟

ج: تجوز المصافحة مع الكفوف (القفازات)، وأما بدونها فلا يجوز. والله العالم.

سؤال (١٦٩): هل يجوز مصافحة
النساء الكتابيات غير المحجبات، مع العلم
أنهن اللاتي يبدأن بالمصافحة وقد يحدث
حرج مع عدم الرد عليهن؟

ج: لا يجوز، إلّا مع لبس القفازات الحائلة من اللمس المباشر. والله العالم.

سؤال (١٧٠): هل تجوز المصافحة مع الكافرة؟ علماً بأنه قد تترتب نتائج سلبية على الامتناع منها؟

ج: لا تجوز من دون ضرورة إلاّ مع حاجب كالكفوف. والله العالم.

مس الأجنبية

سؤال (١٧١): كثيراً ما يتفق عند ازدحام الناس في السيارات أن يجلس الرجل بجنب المرأة على كرسي واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

ج: إن لم يوجب ذلك إثارة الشهوة أو محرماً آخر فلا بأس. والله العالم.

سؤال (١٧٢): هل يجوز للمرأة إيقاع نفسها في الزحام إذا كان موجباً للالتصاق بالأجنبي والارتطام به في حرم الأئمة عليهم السلام وغيره؟

ج: الأولى في الحالة المذكورة أداء الزيارة خارج منطقة الزحام وإذا كان الالتصاق معرضاً للفتنة فالأحوط وجوباً تركه، وإذا علم بوقوع الفساد فيه حرم. والله العالم.

سؤال (١٧٣): ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالاحتكاك سهوا دون تلذذ ولا ريبة؟

ج: لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، وأما عمداً ومع الاختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة. والله العالم.

سؤال (١٧٤): ما حكم ملامسة الطالب الجامعي ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهي أمور إلزامية من قبل الأستاذ، في حالة الضرورة وغيرها؟

ج: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء حاجب مانع من اللمس المباشر وجب ذلك. والله العالم.

سؤال (١٧٥): هل يجوز أن تمس يد المرأة يد السائق أثناء إعطاء الأجرة للسائق؟

ج: إن كان المسّ عفوياً، فلا إشكال في ذلك، وإن كان عمداً فلا يجوز. والله العالم.

سؤال (١٧٦): هل يجوز لممثل أن يلمس ممثلة أجنبية عنه، أو تلمسه هي، أو يكلمها وكأنهما زوجان، أو خطيب وخطيبته، أو تكلمه وفي صوتها رقة ودلال أو تمشي أمامه

وأمامه عدسة التصوير بتغنج أم لا؟

ج: اللمس محرّم، والتكلم برقة ودلال والتمشي أمامه بغنج غير جائز إذا كان مثيراً للشهوة. والله العالم.

سؤال (١٧٧): هل يجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل والعظام العلاج بالتدليك، إذا كان يتم ذلك بأيدي الأجنبية؟

ج: لا يجوز إلّا إذا كان مضطراً لذلك، وانحصر العلاج بذلك، ولابد حينئذٍ من الاقتصار على مقدار الضرورة لا أكثر. والله العالم.

مسائل حول المعانقة

سؤال (١٧٨): هل يجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر، كالحج مثلاً؟ أو لتوديعهن، أمام الأجانب والأجنبيات؟

ج: إذا كانت المعانقة بلا تلذذ جنسي ولا محرم آخر فلا بأس. والله العالم.

سؤال (١٧٩): يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟

ج: لا بأس بذلك في نفسه. والله العالم.

سؤال (١٨٠): هل يجوز للمرأة معانقة وتقبيل المرأة في الشارع العام؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يرهما الأجانب بنحو يوجب الإثارة والتلذذ. والله العالم.

أحكام الخلوة بالأجنبية [1]

سؤال (١٨١): ما معنى الخلوة؟

ج: الاختلاء يعني الانفراد في مكان خالٍ من الناس في موضع واحد. والله العالم.

سؤال (١٨٢): ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟

ج: يكره الخلوة بها وانما يحرم ذلك مع الوقوع في الحرام.

سؤال (١٨٣): هل يعتبر من الخلوة

---

١ - لقد ورد في ذلك مجموعة من الروايات:
منها: رواية الكليني عن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»
ومنها: رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم».

ركوب المرأة مع الرجل في المصعد الكهربائي، وقد تكون فترة الصعود بالمصعد أقل من دقيقة؟

ج: نعم. فيجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام وينبغي التحفظ والاحتشام. والله العالم.

سؤال (١٨٤): ما هي الخلوة المحللة وما هي الخلوة المحرمة؟

ج: لا يجوز للمرأة الخلوة مع الرجل الأجنبي مع الوقوع في الفساد. وقد ورد في الحديث انه ما خلا رجل وامرأة إلّا وكان الشيطان ثالثهما ويجوز لهما الاختلاء مع الأمن من الوقوع في الحرام لكنه مكروه. والله العالم

سؤال (١٨٥): إذا كان هناك شخص عازم على الزواج من امرأة ما.. ما حكم جلوسه معها إذا كان ذلك الجلوس من غير خطوبة ولا عقد شرعي، حيث انه يجلس معها، ويتحدث إليها لوحدهما.. ما حكم ذلك؟ وإذا كان أهله وأهلها يعلمون بذلك.. ما الحكم؟

ج: لا ينبغي ذلك، بل لا يجوز مع الوقوع في الحرام. وينبغي لهما

الاســتعاذة من الشـيطان الرجيم وتجنّب الخلوة ولو بفتح باب الغرفة والاقتصار في الحديث على مقـدار الحاجة والابتعاد عن كل ما يكون في معرض الإثارة والشهوة. والله العالم.

سؤال (١٨٦): ما حكم انفراد الممرضة بالطبيب، إذا كان لا يمكن الدخول عليهما بالغرفة، إلا بعد طرق الباب حيث إن الباب تارة تُغلق بالمفتاح وأخرى بغيره؟.. وما حكم مفاكهتها له في أحاديث لا ترتبط بوظيفتها؟

ج: تكره الخلـوة مع الأمن من الوقوع فـي الحرام، وتحرم مع الوقوع في الحرام كما هو المتوقع في كثير من الحالات، بل يلزم اجتناب ذلك خوفاً على سمعتهما ودفعاً لسوء ظن الآخرين حتى مع الأمن، كما يحرم الحديث أو النظر بشهوة، ويحرم عليها ترقيق الصوت وتحسينه بحيث يهيج الشهوة، كما يحرم عليه السماع بلذة جنسية. والله العالم.

سؤال (١٨٧): الخلوة المحرمة مع الأجنبية ما حدودها؟ وهل تجوز مع الأمن من المحرمات الأخرى؟

ج: تحـرم الخلوة مـع الأجنبية فـي فرض الوقـوع في بعض المحرمات ولو بالتلذذ المحرم بمجالسـتها أو الاسـتماع إلى صوتها

وشبه ذلك، وتجوز مع الأمن من ذلك. والله العالم.

سؤال (١٨٨): هل من الخلوة المحرمة أن ينفرد الأجنبي والأجنبيـة في سيارة سالكة الشارع العام أو طريقاً مأهولاً؟

ج: الخلوة مكروهة وليســت محرمة، والظاهر عدم دخول ذلك في الخلوة المكروهة إذا كان المكان منكشفاً بزجاج ونحوه بحيث يطلع عليه الغير. والله العالم.

سـؤال (١٨٩): مـا حكم الخلـوة بالمرأة الأجنبيـة ولـو مـع أمـن الوقـوع في الحرام؟ وما هي حدود الخلوة المحرمة؟

ج: الخلــوة في حد نفســها جائزة مع الأمن من الفســاد إلاّ انها مكروهة. والله العالم.

سـؤال (١٩٠): ما هو المـراد بالوقوع في الحـرام، في تحريم الخلـوة بالأجنبية، وإيجاب الـزواج، هل المـراد الزنـا (نعوذ بـالله) أم أنه يشمل حتى مثل النظرة المحرمة؟

ج: نعم يشمل ذلك. والله العالم.

بعض أحكام الاختلاط

سؤال (١٩١): ما حكم خروج المرأة للمشاركة في تشييع الجنائز أو وراء المواكب الحسينية؟

ج: يجوز ذلك في حد نفسه، ويلزم الحذر من الانجرار إلى الحرام. والله العالم.

سؤال (١٩٢): ما حكم ذهاب المرأة إلى الخياط مع العلم بأن الخياط رجل أجنبي ومع مراعاة الحجاب الإسلامي بحيث يتم إعطاؤه القياس من على فستان مستقل لا على الجسم؟

ج: يجوز لها ذلك في نفسه إلاّ ان يترتّب عليه محذور شرعي كإثارة الشهوة أو التشجيع على الفساد ويكره الخلوة بينهما. والله العالم.

سؤال (١٩٣): يحصل في بعض الصالات الرياضية المختلطة ـ نساء ورجال ـ من أهل الكتاب وغيرهم فهل يجوز للرجل

المسلم المشاركة فيها، علما أن الأجسام لا تتلامس عادة إلّا أن ملابس تلك الأجنبيات وبعض من يشارك من المسلمات مثيرة فما هو الحكم؟

ج: يحرم النظر بشهوة، كما يحرم التشجيع على المحرمات ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (١٩٤): ما هي حدود المعاملة بين الفرد وابنة الخالة أو العمة، علماً بأنه قد يعيش البعض من المؤمنين في بيت خالته أو عمته لكي يكمل دراسته الجامعية في تلك المنطقة وعندها ابنتها..؟

ج: هي كالأجنبية بالنسبة إليه من حيث الستر والنظر ونحوهما. والله العالم.

الدراسة في المدارس والجامعات المختلطة

سؤال (١٩٥): شخص افتتح مدرسة تعلم التلامذة الصغار الدروس الحكومية المدنية مع العلوم الدينية، فهل يجوز اختلاط

الجنسين الصبيان والبنات مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينية عليهن؟

ج: يكره اختلاط الجنسين في حدّ نفسه ويلزم اجتناب كل ما يوجب الإثارة والتلذذ. والله العالم.

سؤال (١٩٦): توجد كليات مختلطة مع عدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز الالتحاق بها علماً بأن له الأحقية في ذلك فربما لا يوفق إلى عمل راق إلّا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

ج: يحرم التحاق الرجل بالكليات المذكورة مع وقوعه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع. والله العالم.

سؤال (١٩٧): وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

ج: يكره الاختلاط ويجوز التعلّم في نفسه، ولكن اللازم الحذر

من الوقوع في الحرام وإذا توقّف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجب تركه. والله العالم.

سؤال (١٩٨): هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج: الأولى اختيار مدرسة خاصة بالبنات ويلزم اجتناب كل ما يكون سبباً للفساد أو الفتنة حتى لو أدى إلى ترك الدراسة غير الواجبة. والله العالم.

سؤال (١٩٩): هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الاختلاط سيؤدي حتما في يوم ما إلى وقوع محرم لطالبٍ أو طالبةٍ ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: اللازم الحذر من الوقوع في الحرام وإذا توقّف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجب عقلاً. والله العالم.

سؤال (٢٠٠): هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية

التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها مكلفة أو بعيدة أو ضعيفة المستوى نسبياً؟

ج: يكره الاختلاط في نفسه، واللازم الحذر من الوقوع في الحرام وإذا توقّف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجب عقلاً بالمقدار الممكن. والله العالم.

سؤال (٢٠١) بعض الأساتذة من المؤمنين يدرس النساء المسلمات في الثانوية والجامعات فيضطر عادة إلى كتابة موضوع الدرس على السبورة، والنساء ينظرن كالمعتاد إلى يد ووجه الأستاذ وذلك من دون قصد اللذة والريبة فهل يجوز للطالبة النظر أم لا؟

ج: الأحوط وجوباً ترك إمعان النظر إليه. والله العالم.

سؤال (٢٠٢): هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرِّسة إذا كانت شابة وغير محجبة أثناء شرح الدرس أم لا؟

ج: يجوز النظر من دون تلذذ إذا كانت مُصرّة على التكشف بحيث إذا نهيت عنه لا تنتهي. والله العالم.

سؤال حول الرحلات

سؤال (٢٠٣): هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشباب المسلم في الجامعات وذلك لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها أم لا؟

ج: يكره الاختلاط في نفسه، واللازم الحذر من الوقوع في الحرام وإذا توقّف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجب عقلاً. والله العالم.

السباحة في مسبح مختلط

سؤال (٢٠٤): أحيانا يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناك فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنه ينبغي غض الطرف فقط، والسباحة من الرياضة التي حث عليها الإسلام؟

ج: لا ينبغي الذهاب لمثل هذه الأماكن التي يشيع فيها الفساد، بل ينبغي اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة، وإذا كان

الذهاب إلى المكان المذكور موجباً للتشجيع على الفساد أو توهين المؤمن ونحوهما من المحرمات فهو حرام. والله العالم.

سؤال(٢٠٥): هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة خصوصا وإنهن قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، وممن لا ينتهين إذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكشفات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً، ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية يسبب الوقوع في الحرام أو التشجيع عليه فاللازم اجتنابه. والله العالم.

سؤال (٢٠٦): هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب إلى أماكن الفساد مطلقاً من جهة انه يوجب التشجيع على المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢٠٧): إذا كانت السباحة بأمر الطبيب – أي لغرض العلاج – وكان المسبح مختلطاً ولكن غير مزدحم، حيث يمكن

السباحة بعيداً عن التلاقي فهل تجوز هذه السباحة؟

ج: يلزم الذهاب إلى مسبح خاص بجنسه. نعم، يجوز ذلك مع الأمن من الوقوع في الحرام بشرط أن لا يكون تشجيعاً على الحرام ونحوه من المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢٠٨): هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة للتنزه، وفيها مشاهد مخلة بالآداب العامة؟

ج: لا يجوز مع الوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٠٩): ما حكم السباحة في المسابح المختلطة في حال وجود من يسبح من النساء السافرات غير المسلمات في بعض جهات البركة ونحن في جهة أخرى، ولكن يمكننا مشاهدتهم مع عدم التلذذ وحصول إثارة للشهوة؟

ج: يلزم الذهاب إلى مسبح خاص بجنسه. نعم، يجوز ذلك مع الأمن من الوقوع في الحرام بشرط أن لا يكون تشجيعاً على الحرام ونحوه من المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢١٠): هل تجوز السباحة في الأماكن التي يتواجد فيها النساء حتى لو لم يسبحن، وهن غير خليعات؟

ج: يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام. والله العالم.

المراسلة بين الجنسين

سؤال (٢١١): التعارف بين الشاب والشابة هل هو جائز ابتداءً أم لا؟

ج: لما كان ذلك مظنة الفتنة ومعرضاً للفساد فاللازم اجتنابه. والله العالم.

سؤال (٢١٢): هل يجوز للشخص إيجاد علاقة بينه وبين بعض الفتيات بالمراسلة لغرض الزواج من إحداهن، أو لغرض الصداقة التي لا يترتب عليها محرم؟

ج: لا ينبغي ذلك بل الأولى التعرف عليها من خلال النساء، ويلزم اجتناب كل ما يكون مظنة الفتنة والوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (٢١٣): ما حكم المراسلات مع

الأجنبي وطرح المسائل الغرامية والجنسية في الرسالة؟

ج: يلزم اجتناب ذلك. والله العالم.

سؤال(٢١٤): يحصل بعض الأحيان أن يتلقى المؤمن عن طريق البريد الإلكتروني رسالة من فتاة تطلب منه مراسلتها وذلك لتكوين صداقة بينها وبينه..فما حكم الشرع في مثل هذه الصداقات بين الجنسين خصوصاً وأنه قد يعلم أنها من نفس بلده؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز، فكيف يمكن شرح ذلك لها ولغيرها من الشباب والفتيات الذين انساقوا في مثل هذه الأعمال؟

ج: لما كان هذا النوع من المراسلة لا يخلو ـ غالباً ـ من المفسدة والانجرار إلى الحرام، فاللازم اجتنابها وإرشاد الآخرين مع الإمكان. والله العالم.

سؤال (٢١٥): هل يجوز مراسلة البنات بالبريد الإلكتروني (أي دون صورة ودون صوت) للتعارف والمراسلة؟

ج: يجوز في حدّ نفســه، ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة. والله العالم.

سؤال (٢١٦): هل يجوز تبادل الرسائل بين الجنسين عن طريق ما يسمى (صديق عبر المراسلة) والتي لا تثير الشهوة؟

ج: يجوز في حدّ نفسه إلاّ ان الأولى تركه. والله العالم.

سؤال حول الحب

سـؤال (٢١٧): هل يجـوز الحب شرعاً، أي حب الرجل للمرأة؟ مع أن أهل الطرفين يعلمون بالأمر، حيث أنه سيؤدي هذا الحب إلى الزواج بعد الانتهاء من الدراسة الجامعية أم لا؟

ج: لا ينبغــي ذلك، وكثيراً ما يوجب الانجرار إلى الحرام كالنظر أو الحديث بشهوة وهما محرمان، وقصد الزواج لا يبرر أي فعلٍ محرم. والله العالم.

تبادل الهدايا بين الجنسين

سؤال (٢١٨): هل يجوز أن يقدم الشاب باقة من ورد في المناسبات الإسلامية السارة: كيوم الغدير أو في المناسبات الاجتماعية كالزواج وأعياد الميلاد مثلاً؟ أو (يقوم بتوصيله) إلى فتاة مريضة إن لم تكن من محارمه، وكذلك غير المريضة، بغض النظر إن كان هذا العمل سائداً في المجتمع أم لا؟

ج: لا بأس به في حدّ نفسه، ويحرم إن كان فيه إثارة للشهوة أو الوقوع في محرم آخر كالتوهين على المؤمن أو المؤمنة ولو لأجل وقوعهما في التهمة وسوء ظن الآخرين. والله العالم.

العلاقة بين الأقارب

سؤال (٢١٩): ما حدود المعاملة بين الفرد وابنة الخالة أو العمة، علماً بأنه قد يعيش البعض من الشباب في بيت خالته أو عمته لكي يكمل دراسته الجامعية في تلك المنطقة،

وعندها ابنتها تعيش معه في ذلك البيت؟

ج: هي كالأجنبية بالنسبة إليه من حيث الستر والنظر ونحوهما. والله العالم.

عمل المرأة باعتبار ملازماته

سؤال (٢٢٠): هل يشرع للمرأة -زوجة وخلية- أن تمتهن عملاً -غير الأعمال المنزلية والعائلية- لنفسها، لكسب المال كغزل الصوف وبيعه، أو عملاً للغير، بعوض مالي أو تطوعاً أو تبرعاً؟ أو لا يشرع ذلك لها، فلا يجوز لها أن تقوم بغير الأعمال المنزلية لنفسها أو لأهلها أو لزوجها؟

ج: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على عدم مشروعية العمل المهني في ذاته وبقطع النظر عن ملازمته للمرأة، لنفسها أو للغير، أجيرة أو متطوعة. وعلى هذا، فتكون المرأة ـ في هذا المجال ـ داخلة في عموم واطلاق الأدلة الأولية الدالة على إباحة العمل المهني للإنسان، وذلك لكسب المال أو تبرعاً، هذا إذا كان لا ينافي حق الزوج أو يوجب التعدي على ملكه. والله العالم.

سـؤال (٢٢١): ما حكم عمـل المرأة إذا لازمه الاختلاط بالرجال الأجانب؟

ج: الاختلاط مكروه في حدّ ذاته، ولا يجوز الاختلاط في ظروف وأوضاع مخالفة لأحكام الشــريعة الإسلامية في الستر والعفة، بحيث لا يقتصر على شؤون العمل وجديته بل يتجاوز ذلك إلى أن يكون لقاء عبث ولهو واستثارة للغريزة تحت ستار العمل، فتكون المرأة في حالة الســفور والتبرج في هيأتها، والميوعة في كلامها وتعاملها مع الرجال في محيط عملها.

أما إذا كان ضمن حدود الشريعة الإسلامية وآدابها في علاقات الرجال والنســاء فــي الحياة العامة العمليــة والاجتماعية فلا بأس به، لكن بما ان الاختلاط بين الجنسين يسبب كثيراً من المحرمات فاللازم الحذر واجتناب كل ما يثير الغرائز. والله العالم.

سؤال (٢٢٢): هل يجوز نظر كل جنس للآخر في أثناء العمل؟

ج: يجوز النظر بدون تلذذ ويحرم مع التلذذ ولا يفترض أن يكون العمل ذريعة للنظر الذي لا تقتضيه طبيعة العمل وعلاقته، بل يكون العمل غطاء للنظر الشهواني الباعث على الفتنة. وهذا ما حذر منه الله تعالى في أمر الرجال والنساء بغض الأبصار عن النظر الشهوي المحرم حيث قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ (النور: ٣٠-٣١).
والله العالم.

سؤال (٢٢٣): ما حكم المحادثة بين المرأة والرجل الأجنبي في مجال العمل المهني؟

ج: يجوز ذلك بدون ريبة وتلذذ. والله العالم.

سؤال (٢٢٤): عمل المرأة في بعض المجتمعات يفرض عليها نوعاً من المجاملات كالابتسامة الرسمية التي تقتضيها آداب الوظيفة، فهل هذا يعتبر حراماً أم لا؟

ج: المجاملات والآداب جائزة في حدّ نفسها، ويلزم اجتنابها إذا كان يستوحى منها ما يوجب الريبة والتلذذ. والله العالم.

حول سياقة المرأة للسيارة

سؤال (٢٢٥): ما رأيكم بسياقة المرأة للسيارة مع العلم بالتزام المدرب والمرأة في أثناء التدريب وبعده، ومع العلم بأنها في أمس الحاجة لهذا التدريب لما تتعرض له من مواقف محرجة جداً في حياتها؟

ج: نعم، يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام، ويجب على المرأة المحافظة على الوظائف الشرعية والاحتفاظ بسترها الواجب قبل التدريب وفي أثنائه وبعده، ولا تمنع من التدريب إذا هي حافظت على ذلك تمام المحافظة ولم تخادع نفسها ولم يخادعها غيرها في جميع المراحل، وقبل كل ذلك وبعده فإنها امرأة، ومدربها ذكر وقد يكون شاباً أيضاً ومطالب الذكورة والأنوثة كما تعلمون منوعة ومعقدة الأساليب وهي أدق وأعمق وأشمل من أن يمنعها حجاب إسلامي بينها وبين المدرب أو بينها وبين الخياط وغيرهما والمبررات والأعذار التي يتذرع بها الإنسان لأعماله وغاياته الصحيحة وغير الصحيحة كثيرة ومختلفة.

وعلى أي حال فالله العليم هو الحسيب على ما في القلوب الرقيب على ما يقول الإنسان وما يعمل وما يقصد وحكم الله سبحانه واحد لا يتبدل ولا يتغير بالأقوال والأعذار، فالحرام حرام ولا يحل أبداً عند عروض أي خطأ وأي التواء في القصد أو في القلب أو في العمل والحلال حلال إذا صفا من الأخطاء والأقذار والالتواءات والله عون المؤمن في أعماله ومقاصده وغاياته.

تعطر المرأة[1]

سؤال (٢٢٦): هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟

ج: الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمه الأجنبي. والله العالم.

سؤال (٢٢٧): إذا كان الجواب بالنفي، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

ج: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو المحرم. والله العالم.

سؤال (٢٢٨): ما حكم استعمال المواد المعطرة بالنسبة للنساء في حال الخروج من

---

١ - ولقد وردت روايات في السنة شدد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله النكير على خروج المرأة من بيتها وهي متعطرة:

منها: رواية الكليني عن محمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن محمد بن الفضيل، عن سعيد بن عمرو الحلاب، قال: قال أبو عبد عبد الله عليه السلام: «وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة منها حتى تغتسل من طيبها كغسل من جنابتها».

ومنها: رواية الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن محمد ابن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت ..».

ومنها: رواية أبي داوود عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم يجدوا ريحها، فهي كذا وكذا. قال قولاً شديداً».

المنزل إلى الشارع؟ (على فرض بقاء رائحتها عند مرورها بالرجال الأجانب)

ج: الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمه الأجنبي. والله العالم.

مسائل في الطب

سؤال (٢٢٩): هل بإمكان الرجل مراجعة الطبيبة الأجنبية في حالة عدم وجود ضرورة لذلك؟

ج: لا يجوز ذلك - في مفروض السؤال - إن كان العلاج يستلزم اللمس أو النظر المحرم. والله العالم.

سؤال (٢٣٠): هل يجوز للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبيات؟

ج: لا يجوز للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبيات لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة وإن كانت الإبرة تزرق في الوريد إلّا عند الاضطرار وعدم وجود المماثل أو المحرم. والله العالم.

سؤال (٢٣١): ما حكم أخذ الأشعة (السينية) وإجراء التحاليل المختبرية من قبل

الرجل الأجنبي؟

ج: يحرم ذلك إذا كان يستلزم النظر إلى بدن المرأة الأجنبية، ويجوز مع عدم إمكانية الرجوع إلى الطبيبة أو الممرضة النسائية في ذلك. والله العالم.

سؤال (٢٣٢): هل يجوز للنساء النظر إلى بدن الرجال لغرض زرق الإبر أو سائر الأعمال الطبية بدون قصد اللذة أم لا؟

ج: الأحوط وجوباً ترك إمعان النظر إلى الأجنبي إلاّ في حال الضرورة كما يحرم مس بدنه إلاّ في حالات الضرورة. والله العالم.

سؤال (٢٣٣): هل يجوز للطبيب تطبيب أسنان الأجنبية أم لا؟

ج: يجوز ذلك مع الاضطرار إلى العلاج وعدم وجود امرأة في ذلك. والله العالم.

سؤال (٢٣٤): طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين وبصورة عملية أي تطبيقية. فهل يجوز ذلك أم ينطوي تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ إذا توقف عليه التعلم الواجب ولا يجب التعلم إلاّ إذا توقف عليه سدّ الحاجة المتوقعة للمؤمنين. والله العالم.

سؤال (٢٣٥): في بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة بتعريتها تماماً فهل هو جائز أم لا؟

ج: إنما يجوز للطبيب ان يكشف من جسمها بمقدار الضرورة فقط. ولا يجوز الرجوع إلى الطبيب الرجل إلا في وقت الضرورة والانحصار. والله العالم.

سؤال (٢٣٦): بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي (مرض) فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

ج: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه مع عدم إمكان مراجعة الطبيبات. والله العالم.

سؤال (٢٣٧): طبيبة الأمراض النسائية قد تضطر إلى إبراز يدها إلى المرفق أمام الرجال قبل كل عملية وذلك لغرض التعقيم

فما حكمها؟

ج: يجب عليها التستر عنهم مهما أمكنها ذلك ولو بأن تطلب منهم عدم النظر إليها عند كشف يديها. أو تختار الوقت أو المكان الذي ليس فيه رجال لكشف يديها فإن ذلك واجب عليها. وإذا لم يمكنها ذلك وخافت على المريض جاز لها كشف يديها. والله العالم.

سؤال (٢٣٨): للدخول في بعض الوظائف يطلب من الإنسان فحص طبي لجميع بدنه ومنه العورة فهل يجوز كشفها للطبيب حينذاك أو لا؟

ج: لا يحل كشف العورة للفحص المذكور إلا مع الاضطرار للوظيفة المذكورة اضطراراً يحل به المحرم. والله العالم.

سؤال (٢٣٩): ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من الطبيب أو الطبيبة أو الطاقم الطبي أثناء تدريبه؟

ج: لا يجوز لمن يمارس الطبابة أو حتى لطالب الطب النظر إلى عورة المرأة للتدريب نعم إذا توقفت على ذلك الثقافة الطبية بحيث يكون فيها حفظ الأنفس جاز ذلك بمقدار الضرورة. والله العالم.

سؤال (٢٤٠): طبيب يجري الفحص على

امرأة لغرض معرفة عقمها ولا يرى من بدنها إلّا موضع إدخال آلة الفحص دون الملامسة باليد. فهل يجوز ذلك وهل يفرق بين حالة الحرج أو الضرورة (للمريض) أو عدمها؟

وهل يجوز للطبيب أن يفتح عيادة لمثل هذه الأغراض وهل يختلف الحكم بين فحص النساء المسلمات والكافرات أم لا؟

ج: يختص جواز ذلك بالنسبة إلى المرأة بما إذا كان عدم إنجابها يوجب وقوعها في الحرج الرافع للتكليف أو كانت هناك ضرورة تلجئها إلى الإنجاب، وإذا جاز لها ذلك جاز للطبيبة النظر بقدر الضرورة وإلاّ فالطبيب بمقدار الضرورة أيضاً، هذا بالنسبة إلى فحص المسلمات، أما الكافرات فالأحوط لزوماً مراعاة ما ذكر من التفصيل فيهن أيضاً. والله العالم.

سؤال (٢٤١): أ ـ ذكرتم في جواب سؤال ما محصله: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى عورة المرأة، وكذلك العكس حتى في مقام العلاج إلا مع الضرورة. فهل يكفي في الضرورة كون الشخص في مجال التدريب كطالب الطب مثلاً؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ إذا توقف عليه التعلم الواجب ولا يجب التعلم إلّا إذا توقف عليه سدّ الحاجة المتوقعة للمؤمنين. والله العالم.

ب ـ وهل يكفي صدق عنوان الضرورة كعلاج الحالة النفسية، كالمرأة التي يسبب لها كثرة الحمل الانزعاج الشديد والتذمر النفسي بحيث لا وسيلة لمنع الحمل إلا عن طريق وضع (اللولب) الذي تضطر معه إلى كشف عورتها للأجنبي أو الأجنبية؟

ج: لا يجوز ذلك إلّا إذا كان الإنجاب يسبب لها القلق النفسي الشديد مما يوجب وقوعها في الحرج الرافع للتكليف. فيجوز لها حينئذٍ كشف العورة للطبيبة إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى مناسبة للمنع عن الحمل لا تتوقف على كشف العورة وإذا لم يمكن مراجعة الطبيبة جازت مراجعة الطبيب بمقدار الضرورة. والله العالم.

سؤال (٢٤٢): وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المصابة بالعقم، هل يسوغ لها كشف عورتها للعلاج عند الضرورة؟

ج: يسوغ إذا كانت هناك ضرورة تلجئها إلى الإنجاب أو كان عدم الإنجاب يوجب وقوعها في الحرج الرافع للتكليف. والله العالم.

سؤال(٢٤٣): في المستشفيات تقوم الممرضات بجس النبض وقياس ضغط الدم وتضميد الجرح وغير ذلك:

١) فهل على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ج: يمكنه أن يطلب قيام أحد الممرضين بالأعمال المذكورة أو يطلب من الممرضة أن تلبس قفازاً أو تضع حاجزاً كالمنديل ليحول ذلك دون لمس جسده وإذا بلغ الأمر حدّ الضرورة فلا بأس. والله العالم.

٢) أحياناً تدعو الحاجة المرضية إلى اللمس المباشر ولا يوجد الممرض أو يكون طلبه محرجاً (لا يقصد بالحرج المسوّغ، المعنى العادي الذي يفهمه الناس وهو الخجل أو الحياء من الموقف مثلاً وإنما المراد به في الشرع المشقة الشديدة التي لا يتحملها العقلاء عادة) أو تكون الممرضة ارفق بالمريض من الممرض؟

ج: إذا دعت الضرورة للفحص أو العلاج وتوقف على اللمس المباشر جاز ذلك في مفروض السؤال مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة. والله العالم.

٣) قد يكون الجرح في منطقة العورة ويحتاج إلى التضميد فما العمل؟

ج: على المريض أن يطلب من الممرض أن يلبس قفازاً أو يضع حائلاً ليحول دون لمس العورة، وإن لم يتيسر ذلك جاز اللمس بمقدار ما تدعو إليه ضرورة التضميد ولابد من اختيار الممرض المماثل مع الإمكان. والله العالم.

سؤال(٢٤٤): ما حكم علاج المرأة عند الرجل؟

ج: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز العلاج إذا استلزم المس أو النظر المحرمين وإذا كان احتمال الحاجة معتداً به بحيث يتحقق الخوف من الضرر وانحصر العلاج بمراجعة الرجل جاز ذلك ويقتصر على مورد الاضطرار من حيثية المقدار المنظور إليه ومدة النظر وزمانه وهكذا الحال في المس. والله العالم.

سؤال (٢٤٥): لو كانت الطبيبة متوفرة للعلاج هل يجوز للمرأة الرجوع إلى الرجل ليعالجها أم لا؟

ج: يظهر حكمه مما سبق في جواب السؤال السابق.

سؤال(٢٤٦): هل يجوز للطبيب النظر

إلى عورة المريض أم لا؟

ج: المدار في جواز الفحص للطبيب احتماله احتمالاً معتداً به حاجة المريض الصحية لفحصه. والله العالم.

سؤال(٢٤٧): أنا فتاة في كلية العلوم الصحية، وفي الفترة التدريبية يبعثون بنا إلى المستشفيات لتطهير المرضى، وبعضهم عاجز عن كل شيء حتى تطهير نفسه من الخبث.. فهل يجوز لنا النظر حين تطهيره مكشوفاً؟

ج: لا يجوز إلا مع الضرورة والانحصار. والله العالم.

سؤال (٢٤٨): ممرضة طبيعة عملها فحص المرضى، وتضطر في بعض الأحيان إلى فحص المريض من الجنس الآخر (الذكر) بشكل عاري، وبعض الأحيان يتطلب مشاهدة المريض عارياً لمعاينة المرض مثلاً، مع العلم أنها لا تتعمد النظر، لكن طبيعة عملها تتطلب ذلك.. فما حكم ذلك؟.. وهل يتعين عليها شيء؟.. وما هو الاحوط في ذلك؟

ج: إذا كان المريض مضطراً للمعالجة، ولم يكن هناك رجل

يفحصه، أو كانت الطبيبة أكثر خبرة جاز لها فحصه بمقدار الضرورة، وإلا فلا يجوز. والله العالم.

سؤال (٢٤٩): ما حكم البنت التي تدرس في مدرسة الصحة، ويطلب منها الذهاب إلى دار العجزة، لتنظيف وتغسيل وتأكيل ولمس الرجال والنساء، وهذا يتوقف على مستقبلها الدراسي؟

ج: إذا كان العمل ضرورياً لحالهم، ولم يكن هناك من يقوم به غيرها فهو جائز، وإلا فلا يجوز إلا بالنسبة للنساء وفي غير لمس العورة أو النظر إليها والله العالم.

تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

سؤال (٢٥٠): ما حكم حلق أو رفع جميع شعر الجسد، وهل هو تشبها بالنساء أم لا؟ وما حكم تزجيج الحواجب للرجال؟

ج: لا بأس به في كلا الفرضين، ولكن لا يجوز حلق مقدار الذقن من اللحية. والله العالم.

سؤال (٢٥١): هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وفي شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل في قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج: لا يجوز تشبّه الرجال بالنساء بقصد التخنث ولا تشبّه النساء بالرجال بقصد التذكّر والاسترجال، سواءً كان باللباس أم بالزينة أم الكلام أم بغير ذلك. والله العالم.

مسائل تتعلق بالرقص

سؤال (٢٥٢): ما هو حكم الرقص المحّلي للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة، أو الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال؟

ج: إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة، من قبيل رقص المرأة بين الرجال الأجانب، فهو حرام مطلقاً.

وأما رقص الرجال أمام الرجال أو النساء أمام النساء فالأحوط وجوباً تركه إذا كان منظّماً على غرار الإيقاع الموسيقي. وأما النظر إليه من دون شهوة، فإن لم يستلزم تأييد العاصي وتجريه، ولم تترتب

عليه مفسدة فلا مانع منه. والله العالم.

سؤال (٢٥٣): ما هو حكم رقص الرجال بشكل جماعات؟ وما هو حكم مشاهدة رقص الصغيرات في البرامج التلفزيونية وغيرها؟

ج: إذا كان الرقص بكيفية موجبة لإثارة الشهوة، فهو حرام. كما أن الأحوط وجوباً ترك ما يكون منظماً على غرار الإيقاع الموسيقي وأما النظر إليه، فإن لم يستلزم تأييد العاصي وتجرّيه، ولم تترتّب مفسدة عليه، فلا مانع منه. والله العالم.

سؤال (٢٥٤): ما هو حكم رقص المرأة للمرأة، والرجل للرجل؟ ولو كان ذهابه إلى الأعراس احتراماً للأعراف الاجتماعية، فهل هناك إشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: عموماً إذا كان الرقص بكيفية يؤدي إلى إثارة الشهوة أو يشجع على الحرام وغير ذلك من المحرمات، فهو حرام. ولكن تجوز أصل المشاركة في الأعراس التي يُحتمل حصول الرقص فيها، ما لم تكن تأييداً لفاعل الحرام ولا موجبة للابتلاء بالحرام. والله العالم.

سؤال (٢٥٥): هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: يجوز رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرم والأحوط وجوباً تركه إذا كان منظماً على غرار إيقاع موسيقي ولو من دون مصاحبة الموسيقى. والله العالم.

سؤال (٢٥٦): ما هو حكم رقص النساء أمام الرجال في مجالس الأعراس القروية؟ وما هو التكليف تجاهه؟

ج: رقص النساء أمام الأجانب، وكذلك كل رقص يثير الشهوة أو يشجع على الحرام، حرام. ووظيفة المكلّفين في هذه الحالات هي النهي عن المنكر بشرائطه المقررة شرعاً. والله العالم.

سؤال (٢٥٧): هل يجوز رقص النساء أمام الرجال في حفل زفاف الأبناء؟

ج: تقدم حرمته إذا كان مثيراً أو محرماً بعنوان ثانوي كالتشجيع على الحرام وإلاّ فالأحوط وجوباً تركه إذا كان على غرار ايقاع موسيقي. والله العالم.

سؤال (٢٥٨): ما هو حكم رقص الطفل المميِّز في مجالس النساء أو الرجال،

سواء كان ذكراً أم أنثى؟

ج: الطفل غير البالغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، لا تكليف عليه، ولكن لا ينبغي للبالغين تشجيعه على الرقص. والله العالم.

سؤال (٢٥٩): ما هو حكم رقص الرجال أمام محارمهم من النساء، والنساء أمام محارمهن من الرجال، سواء كانت الحرمة سببية أم نسبية؟

ج: تقدم حرمته إذا كان مثيراً أو يوجب التشجيع على الحرام، وإلاّ فالأحوط وجوباً تركه إذا كان على غرار إيقاع موسيقي. والله العالم.

سؤال (٢٦٠): ما هو حكم الدبكة (وهي عبارة عن شبك الأيادي وضرب الأقدام بالأرض بطريقة تُحدث صوتاً متزامناً مع القفز والحركات الجسدية) مع وجود النساء؟

ج: حكم ذلك حكم الرقص، فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة، أو كان مع استعمال آلات اللهو بكيفية لهوية، أو كان يشجع على الفساد، فهو حرام وإن كان على غرار إيقاع موسيقي فالأحوط وجوباً تركه حتى بدون مصاحبة الموسيقى، وإلاّ فلا بأس فيه. والله العالم.

أحكام عامة

سؤال (٢٦١): هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر، ومن المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

ج: يحرم مع الشهوة والتلذذ، أو كان فيه تشجيع على الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٦٢): المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

ج: مع وجود الناظر يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت. والله العالم.

سؤال (٢٦٣): هل يجوز للرجال في حالة علمهم بوجود الناظر الأجنبي

أن يكشفوا مقداراً من بدنهم أكثر مما هو متعارف بين الرجال، كأن يكتفي في المنزل بالملابس الداخلية، في حين يعلم أن الأجنبية تنظر إليه أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرشة أو السيارة، أو يسبح أمام أنظار النساء الأجنبيات؟

ج: الأفضل الترك، خصوصاً إذا كانت الناظرة شابة. والله العالم.

سؤال (٢٦٤): أحلام اليقظة المتعارفة عند الشباب عزاباً كانوا أم متزوجين بخصوص تخيل امرأة معينة معروفة أو مجهولة ما حكمها؟

ج: يجوز ذلك ان كانت مجهولة والأحوط وجوباً ترك ذلك ان كانت معروفة خصوصاً إذا احتمل ترتب الحرام عليه كاختلاس النظر إليها والتلذذ بالحديث معها واستماع صوتها. والله العالم.

سؤال (٢٦٥): هل أن زوج الأخت أو أخو الزوج أجنبيان يجب تستر المرأة عنهما؟

ج: نعم أنهما أجنبيان بالنسبة إلى المرأة فيجب عليها الحجاب منهما. والله العالم.

سؤال (٢٦٦): ما هو رأيكم في جلوس العريس مع العروس في حفلة الزفاف وهناك الكثيرات من النساء في هذا المجلس؟

ج: لا بأس به مع عدم إثارة الشهوة والتلذذ الجنسي. والله العالم.

سؤال (٢٦٧): ماذا يجب على النساء مراعاته أمام العريس؟

ج: إذا دخل العريس مجلس النساء الأجنبيات فعليهن مراعاة الحجاب الكامل أمامه وذلك لأن العريس ليس من المستثنيات، وبناء على ذلك فيجب على النساء اللواتي قد تزّين أن يسترن جميع بدنهن وبضمنه الوجه والكفين لو كان فيهما زينة حتى ولو كان دخول العريس إلى المجلس لا يستغرق سوى عدة لحظات لغرض لبس حلقة الزواج أو التقاط الصور. والله العالم.

سؤال (٢٦٨): هل يجوز رسم نساء عاريات عن طريق تخيلهن ومن دون تجسيم أم لا؟

ج: لا يجوز الرسم سواء بالتجسيم أم غيره. والله العالم.

سؤال (٢٦٩) هل يجوز النظر إلى الرسومات والتماثيل بشهوة أم لا؟

ج: الأحوط وجوباً تركه. والله العالم.

سؤال (٢٧٠): هل تجوز كتابة ما يثير الشهوة؟

ج: يحرم إذا كان ترويجاً للفساد أو تشجيعاً على الحرام، ويلزم اجتناب كلّ ما يكون في معرض الانجرار إلى الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٧١): ما حكم النظر إلى النساء بنية البحث عن زوجة؟

ج: لا يجوز النظر إلى ما يحرم النظر إليه منهن من أجل ذلك. والله العالم.

سؤال (٢٧٢): هل يجوز الحضور في مجالس العرس التي يوجد فيها الرجل الأجنبي (العريس) أم لا؟

ج: يجوز الحضور مع اجتناب المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢٧٣): ما هو المراد من الريبة والتلذذ؟

ج: المراد هو التلذذ الجنسي. والله العالم.

سؤال (٢٧٤): هل يجوز للرجل تقبيل

الصبية أم لا؟

ج: يجوز تقبيل الطفلة قبل بلوغها ما لم يكن بتلذذ وشهوة. والله العالم.

سؤال (٢٧٥): ما حكم العلاقات العاطفية في سن المراهقة؟

ج: لا يجوز الحديث والنظر بشهوة كما هو الغالب ويلزم على الأولياء منعهم من ذلك. والله العالم.

سؤال (٢٧٦): ما الواجب علي عمله حيث انني اعمل في مكان فيه نساء كثيرات، واعتبرهن مثل أخواتي، وعادة مايدور بيننا كلام به مزاح، ومن الصعب تفادي هذه المواقف؟

ج: يجوز إذا لم يكن بريبة وبنحو يثير الشهوة والأولى الابتعاد عنه لما يسببه أحياناً من الوقوع في الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٧٧): بعض الشباب المؤمنين ممن هم في سن المراهقة قد يخطر بباهم بعض الخواطر الجنسية، دون تنفيذ هذه الخواطر عملياً.. وهم في الوقت نفسه يتجنبون النظرات المحرمة... فهل ذلك أمر محرم شرعاً؟!

ج: مجرد التخيل ليس حراماً والأولى اجتنابه حذراً من الانجرار إلى الحرام. والله العالم.

سؤال (٢٧٨): يحصل بعض الأحيان بأن تتعرف بعض الأخوات على بعض الشباب، وتنشأ بينهما علاقات بريئة، ويلتقي بها أحياناً.. ليدعوها للخير والهداية.. فهل هناك إشكال في التحدث معه أو لقائه إذا لم يكن بينهما ما يؤدي للوقوع في الخطأ؟

ج: ينبغي الحذر من مثل هذه الأمور تجنباً لما قد تؤدي إليه من الوقوع في المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢٧٩): هل يجوز للام ان تترك ابنتها من دون حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟

ج: يجب على الأم نهي ابنتها عن المنكر وإلزامها بالحجاب الواجب. والله العالم.

سؤال (٢٨٠): لا يخفى عليكم ما يحدث حالياً بالماسنجر من أحاديث مطولة ومتعددة، فما رأي الشرع في التحدث مع

الجنس الآخر في حدود شرعية كالتحدث عن القضايا الإسلامية والأمور الدينية الحياتية مثلاً بدون تجاوز هذه الخطوط؟

ج: يجوز ذلك في حدّ نفسه إلاّ انه ينبغي الاقتصار في الحديث على مقدار الضرورة، خوفاً من الوقوع في المحرمات. والله العالم.

سؤال (٢٨١): عند الجلوس على الانترنت اشهد بعض الأحيان صور خليعة فأميل إليها.. فكيف اقاوم هذا الميل المحرم؟!

ج: الأحوط وجوباً ترك النظر إذا كان بتلذذ وشهوة، وينبغي له في مثل ذلك الاستعاذة من الشيطان والالتفات إلى ان الرقيب هو الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في السماوات والأرض. والله العالم.

سؤال (٢٨٢) هل يجوز للشاب الذي على وشك الخطوبة ان يتحدث مع من يريد الزواج منها في أمور الزواج وكيفية التحضير له قبل موافقة ولي أمرها أم لا؟

ج: الحديث العام من دون اثارة لا مانع منه. والله العالم.

سؤال (٢٨٣): هل يجوز للمرأة المتزوجة

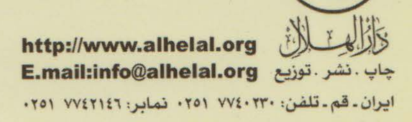
ان تصادق رجلاً فقط في حدود الصداقة، من دون علم زوجها؟

ج: يلزم اجتناب ذلك والحذر جداً من مخاطره وعواقبه السـيئة دينياً واجتماعياً. والله العالم.

الفهرس

تمثل هذه المجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بـ (**فقه العلاقات الاجتماعية**) مع أجوبتها على ضوء فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (مد ظله) الحلقة الرابعة من سلسلة (**عناوين فقهية مختارة**)





http://www.alhelal.org
E.mail:info@alhelal.org
ایران ـ قم ـ تلفن: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۲۳۰ نمابر: ۰۲۵۱ ۷۷۴۲۱۴۶